# شروط الولوج إلى النشاط البنكي كنشاط اقتصادي منظم

# The conditions for access on banking activity as an regulate economic activity

**د.بلقاسمي سليم** ♦
كلية الحقوق- جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خذة/
الجزائر
isbelkacemi@gmail.com

| تاريخ الإرسال: 2020/05/12 | تاريخ القبول: 2021/01/27 | تاريخ النشر: 2021/06/29 |
|---|---|---|

**الملخص** :

نظّم المُشرّع الجزائري شروط الدخول أو الولوج إلى النشاط البنكي باعتباره نشاطاً اقتصادياً، وذلك بفرض نظام الرقابة عن طريق الترخيص والاعتماد؛ ويشمل الاعتماد كل التصرفات والتعديلات التي تقع على الغرض أو رأس المال أو المؤسّسين والأعضاء المسيّرين والمتصرفين في البنك؛ وتخضع الشركات المساهِمة التي تريد أن تمارس النشاط البنكي إلى مجموعة من الإجراءات: الترخيص، والقيد في السجل التجاري، والاعتماد، أخذاً ببعض خصائص تأطير المهنة المنظّمة، وقد يُفسّر التشديد في رقابة الدخول إلى النشاط الاقتصادي البنكي بضرورة ضمان الثقة والائتمان في المعاملات، وبصفة عامة حماية القطاع المصرفي الجزائري.

**الكلمات المفتاحية**: البنك، الترخيص، الاعتماد، أخلقة الأعمال، مجلس النقد والقرض، محافظ بنك الجزائر

**Abstract:**

The Algerian legislator regulates the conditions for access on banking activity as an economic activity, by imposing the system of control through authorization and agreement, and the agreement extends to all actions and adjustments occurring on the purpose or the capital or founders and members of the managers and disposers of the bank, so the joint stock companies that want to practice the banking activity are subject to a group of procedures: authorization, registration in the commercial register, and agreement, taking some of the characteristics of organizing an liberal profession, and a tightening of the entry control into the banking economic activity may explain the need to protect trust and credit in transactions and in general protect the Algerian banking sector.

♦ المؤلف المرسل

**Keywords:** Bank, authorization, agreement, business ethic (business moralization), council of money and credit, Governor of the Bank of Algeria

**المقدمة:**

لقد خلّفت الحرب العالمية الثانية أزمة كبيرة في معظم الدول الأوروبية مسّت آثارها مختلف المجالات، لاسيما الاقتصادية والاجتماعية، كانتشار البطالة والنقص الكبير في المواد الاستهلاكية وتوقف العديد من المصانع وانهيار الكثير منها وغيرها من مخلفات الحرب، فلزم الأمر تحصيل الأموال الضرورية لتمويل المشاريع والاستثمارات، سواءً العمومية أو الخاصة، والبنى التحتية، وبصفة عامة إعادة بناء اقتصاد الدول الأوروبية، ولذا لعبت المؤسسات الائتمانية دوراً كبيراً في تمويل الاستثمارات ومشاريع البنى التحتية.

وعَمدت الجزائر منذ استقلالها إلى وضع نظام مصرفي يخدم متطلبات التنمية الاقتصادية ويراعي أهداف مخططات التنمية، فقد سنّت العديد من النصوص كالقانون رقم 62-144 المؤرّخ في 13 ديسمبر سنة 1962 الذي يتضمن إحداث البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي[1]، والقانون رقم 64-111 المؤرّخ في 10 أبريل سنة 1964 الذي يتضمن إنشاء الوحدة النقدية الوطنية[2]، وتأسيس مجموعة بنوك عمومية كالبنك الوطني الجزائري[3]، وخوّل المُشرّع ممارسة النشاط البنكي للمؤسسات العمومية بموجب القانون رقم 86-12 المؤرّخ في 19 أوت سنة 1986 الذي يتعلق بنظام البنوك والقرض[4]، والذي يُشكّل أول نص يُنظّم بشكل واضح النشاط البنكي، غير أنّه كرس الاحتكار في ممارسة النشاط المصرفي لصالح القطاع العام[5]؛ ولم تمضِ مدة كبيرة على صدور هذا القانون حتى سنّت الدولة القانون رقم 90-10 المؤرّخ في 14 أبريل سنة 1990 الذي يتعلق بالنقد والقرض[6]، والذي كرس تفتح الجزائر على اقتصاد السوق، والسماح للقطاع الخاص بممارسة النشاط البنكي.

وأقّر قانون الاستثمار لسنة 2016[7] في المادة 3 منه أنّ الاستثمارات تُنجز في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيّما تلك المتعلقة بحماية البيئة، وبالنشاطات والمهن المقننة، وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية؛ وتُشكّل هذه الأخيرة المجال الذي يُشرع فيه للشخص الاستثمار، حيث لا تمارس حرية الاستثمار المكرسة في التعديل الدستوري لسنة 2016 إلا في ظل احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بممارسة النشاطات

---

(1) الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 1962، العدد 10، ص.110.

كما نقلت له السلطات والاختصاصات التي كان يمارسها سابقا في الجزائر المجلس الجزائري للقرض ولجنة مراقبة البنوك، وذلك بموجب المرسوم رقم 62-152 المؤرّخ في 28 ديسمبر سنة 1962 (ج.ر بتاريخ 1963/01/4، ع:01.ص.3. طبعة باللغة الفرنسية).

(2) الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 10 أبريل سنة 1964 العدد 30، ص.443.

(3) شكّلت أداة لتمويل القطاع الاشتراكي غير الزراعي والتجارة الخارجية. أنظر:

GAILLSSOT (René), l'Économie de l'Afrique du nord, coll.que sais-je? Troisième édition. Presse Universitaires de France. n°965. 1969, p.92.

(4) الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 20 أوت سنة 1986 العدد 34، ص.1425.

(5) المادة 15 من القانون الذي يتضمن نظام البنوك والقروض لسنة 1986.

(6) الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 18 أبريل سنة 1990، العدد16، ص.520.

(7) القانون رقم 16-09 المؤرّخ في 3 أوت سنة 2016 الذي يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 3 أوت سنة 2016، العدد 46، صفحات: 18-24.

الاقتصادية. ويتعدى الاستثمار مجالات الإنتاج والتوزيع والخدمات[1] ليمتد في مفهوم قانون الاستثمار إلى مفاهيم أخرى، لاسيّما النشاطات المقننة والمهن المنظمة.

وبذلك يمتد مفهوم النشاط الاقتصادي إلى كل من النشاط المقنن والمهنة المنظمة[2]، وترتبط هذه الأخيرة بقواعد الأخلاق وقيّمها، والتنظيم الطائفي، وتكون شخصية ومؤهلات الفرد محل اعتبار، ونظراً لهذا فإنّها تحظى بحماية ضد كل من يحمل هذه الصفة أو اللقب من غير أن يستوفي الشروط المفروضة لحملها[3]، أما النشاط المقنّن فنادراً ما يكون خاضعاً للقواعد السابقة الذكر فهو يخضع لقواعد المنافسة الحرة، وكل منها نشاط اقتصادي يُنظّمه المُشرّع لوجود اعتبارات معيّنة.

فالمصارف هي مؤسسات مالية تعرض خدمات التمويل والادخار، وتُصنّف من الناحية الاقتصادية بأنّها وسيط مالي، بحيث يرتكز عملها على الودائع التي يدخّرها الزبائن وتوفير السيولة للتجار وغيرهم عن طريق القرض والإجارة المالية كما تعتبر المؤسسات الأوثق صلة بالسلطة النقدية[4]، ولهذا لها دور رئيسي- في توفير السيولة؛ وتلعب المصارف الأدوار الأولى في الاقتصاد وتُعدّ المساهم الأول في مختلف أنواع الاستثمارات؛ ونظراً لهذا الدور فقد اهتمّ المُشرّع بتنظيم النشاط البنكي، خاصة أنّ التجارب الدولية والوطنية جعلت من الضروري تنظيم وضبط هذا النشاط، لتفادي الأزمات التي قد تحدث على جميع الأصعدة.

إثر قضايا إفلاس بعض البنوك الخاصة التي نشأت في ظل قانون النقد والقرض لسنة 1990، والتي زعزعت المجال الائتماني في البلاد، فقد أعاد المُشرّع تنظيم النشاط المصرفي بموجب الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 26 أوت سنة 2003، الذي يتعلق بالنقد والقرض[5]، المعدّل والمتمم، بفرض نظام ضبط النشاط البنكي، وذلك بهدف حماية القطاع المصرفي.

حيث تتدخل الدولة في تنظيم وضبط الأنشطة الاقتصادية عن طريق نظام الترخيص رغم تكريس الدستوري لمبدأ حرية التجارة والصناعة؛ وتهدف أنظمة الضبط إلى الحفاظ على الاستقرار المالي، والفاعلين (المؤسسات، المستهلك)، والإشراف عليه، وضمان الاستقرار الاقتصادي ككل، بما ينسجم مع عدة انشغالات تتعلق أساسا بالنظام العام والآداب العامة، والمصلحة العامة وغيرها...

---

[1] بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي في إطار قانون المنافسة والممارسات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري كلية الحقوق والعلوم السياسية. تاريخ المناقشة 2018/11/05. ص ص.34-42.

[2] تختلف المهنة المنظمة عن النشاط المنظم. لمزيد من المعلومات أنظر:

-BENNADJI chérif, la Notion d'activité réglementée, Revue IDARA, volume 10, n°2. 2000, pp.25-41.

[3] المادة 243 من الأمر رقم 66-156المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[4] أحمد ابريهي علي، المصارف والائتمان والعمق المالي بين العراق والتجربة الدولية، البنك المركزي العراقي، جانفي 2018. ص.5.

[5] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 27 أوت سنة 2003، العدد 52، ص.3.

**إشكالية البحث:**

كيف نظّم المُشرّع الجزائري شروط الولوج إلى النشاط البنكي باعتباره نشاطاً اقتصادياً؟ وتتفرع الإشكالية إلى التساؤلات الآتية: ما مفهوم النشاط البنكي؟ وما هي الشروط التي قننها المشرع للدخول إلى النشاط البنكي وهل تسمح بوصف النشاط البنكي بالنشاط المُقنّن أو بالمهنة المنظمة؟

ومنه لا يعالج هذا البحث الالتزامات القانونية للبنك ولا العمليات المصرفية والوسائل الدفع ولا الرقابة البنكية وغيرها من العناصر لتي لا تدخل ضمن عنوان وإشكالية البحث.

**أهداف البحث:**

يهدف هذا البحث إلى بيان كيفية الدخول لممارسة النشاط البنكي، باعتباره نشاطاً اقتصادياً منظماً، في قانون النقد والقرض، ونقصد بهذا الأخير مجموع النصوص القانونية والتنظيمية التي تقنّن وتنظّم النشاط البنكي. ولا تشمل هذه الدراسة نشاط مكاتب الصرف، والتعاضديات، ولا تتعرض لمسألة مدى تأطير النشاط بموجب التشريع طبقاً للمادة 46 من الدستور.

**منهجية البحث:**

نعتمد في هذه الدراسة المتواضعة على المنهج التحليلي والوصفي للنصوص القانونية، وذلك للإحاطة بإشكالية البحث.

**عناصر البحث:**

نعالج هذا البحث ضمن مبحثين أساسيين، الأول تحت عنوان: المفهوم القانوني للنشاط البنكي، ويتضمن مطلبين، أولهما: التعريف القانوني للبنك، وثانيهما: تمييز البنك عن المؤسسات المالية، أما المبحث الثاني فهو: الشروط القانونية لممارسة النشاط البنكي، ويشمل مطلبين، الأول يتناول الشروط الموضوعية لإنشاء البنك، ويتناول الثاني الشروط الشكلية لإنشاء البنك.

**المبحث الأول: المفهوم القانوني للنشاط البنكي**

نظّم المُشرّع الجزائري شروط ممارسة النشاط البنكي في الباب الرابع من الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 26 أوت سنة 2003، الذي يتعلق بالنقد والقرض[1]، تحت عنوان "الترخيص والاعتماد"، ويتضمن أربع عشرة مادة من 82 إلى 95 منه. ولكن قبل الخوض في إجراءات الدخول إلى النشاط، لابد من توضيح مفرد البنك مع مختلف المفردات المستعملة والمشابهة، لاسيّما المؤسسات المالية.

**المطلب الأول: التعريف القانوني للبنك**

تجدر الإشارة إلى أن اصطلاحي النشاط البنكي والبنك يتفقان في الجوهر، لأنّ النشاط البنكي نقصد به عموماً البنك وممارسة الأعمال المصرفية، حيث يُستعمل مفرد البنك لتعيين ذلك الكيان الذي يقوم بالأعمال المصرفية تارةً، ولتعيين النشاط الذي يشمل مجموع هذه الأعمال تارةً أخرى.

[1] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 27 أوت سنة 2003، العدد 52، ص.3.

## شروط الولوج إلى النشاط البنكي كنشاط اقتصادي منظم

### الفرع الأول: البنك نشاط مصرفي

لم يُعرّف قانون النقد والقرض لسنة 2003 البنك بصفة صريحة، حيث يُعرّفه بصفة ضمنية من خلال نشاطه، وهذا حسب ما جاء في صياغة المادة 70 من قانون النقد والقرض، التي تنص على أنّ البنوك مخوّلة دون سواها بالقيام بالعمليات المنصوص عليها في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 26 أوت سنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض، أيّ "**عملية تلقي الأموال من الجمهور**" وهي الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لاسيّما في شكل ودائع مع حق استعمالها لحساب من تلقاها، بشرط إعادتها[1]، و"**عملية قرض**" التي تشكل كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاماً بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان"[2]، و"**وسائل دفع**" وهي كل الأدوات التي تُمكّن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل"[3] (كشيك،وبطاقات الدفع...) وتمارسها البنوك بصفة مهنتها المعتادة.

والعملية المصرفية هي من الأعمال التجارية المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون التجاري، مما يجعل البنوك تتصف بالصفة التجارية، ولهذا تُدعى عادة البنوك التجارية[4]، وتُطلَق على البنوك تسمية المصارف أيضاً[5]، ويُشترط لاعتبار القيام بالعمليات المصرفية نشاطاً بنكياً أن تتوفر الشروط المنصوص عليها في المادة 70 السابقة الذكر، وهي القيام بعمليات القرض والودائع، وأن يتوفر عُنصرا الاعتياد وامتهان هذه العمليات، فلا يُشكّل إبرام عقد اعتراف بالدين، ولو كان بين التجار، عملاً مصرفياً في مفهوم قانون النقد والقرض.

على غرار قانون النقد والقرض لسنة 2003، فقد عرفت القوانين القديمة "البنك" بصفة صريحة، بحيث أورد قانون النقد والقرض لسنة 1990، في المادة 114 منه، أنّ البنوك أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد 110 إلى 113 من نفس القانون.

---

(1) أنظر: المادة 67 من الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 26 أوت سنة 2003 الذي يتعلق بالنقد والقرض. الجريدة الرسمية بتاريخ 27 أوت سنة 2003، العدد 52، ص.3.

(2) أنظر: المادة 1/68 من الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 26 أوت سنة 2003 الذي يتعلق بالنقد والقرض.

(3) أنظر: المادة 69 من الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 26 أوت سنة 2003 الذي يتعلق بالنقد والقرض.

(4) فيما يخص تعريف البنك التجاري. أنظر: كمال يوسف الدويني، إعادة هيكلة القطاع المصرفي العربي، دار العربي للنشر- والتوزيع، مصر- سنة 2017. ص.36. فيما يخص اكتساب صفة التاجر أنظر: محمد مصطفى عبد الصادق، النظام القانوني للتاجر في ضوء التشريعات العربية، دار الفكر والقانون، المنصورة 2015. ص21 وما يليها.

(5) تشير كلمة بنك Bank إلى أيّة مؤسسة هدفها الرئيسي قبول الودائع، ومنح القروض ببعض الخدمات المرتبطة بمثل هذه المعاملات. وتقابلها باللغة العربية تسمية مصرف أو مصارف المأخوذة من الصرف بمعنى بيع النقد بالنقد، وهو اسم مكان يُقصد به عادة المكان الذي يتم في الصرف، لأن كلمة بنك اشتُقت من المقاعد. والاصطلاح الفرنسي Banque يعني لغوياً منضدةً أو مقعداً Banc أو طاولةً comptoir، وهو مكان يُتاجَر فيه بالنقود. لمزيد من المعلومات أنظر: كمال يوسف الدويني، إعادة هيكلة القطاع المصرفي العربي، المرجع السابق، ص.31. محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء في شرح قانون التجارة الجديد- المجلد الأول. الطبعة السادسة. دار محمود للنشر- والتوزيع. باب الخلق-القاهرة. 2018. ص. 877. أنظر أيضا:

«Empr. De l'it. Banco, propr. Banc, d'où table de changeur, d'où banque». CAPITANT (Henri) (sou.,dir.,), Vocabulaire juridique, rédigé par des professeurs de droit, des Magistrats et des jurisconsultes, Fascicule I, les presses universitaires de France, Paris. 1930. p.83.

كما عرّف القانون رقم 86-12 المؤرّخ في 19 أوت سنة 1986 الذي يتعلق بنظام البنوك والقرض[1]، في المادة 17 منه، "البنك" بصفة صريحة جاءت كالآتي: "تُعدّ بنكاً كل مؤسسة قرض تقوم لحسابها الخاص، بحكم وظيفتها الاعتيادية، بالعمليات التالية: -تجمع من غيرها الأموال بصفتها ودائع كيفما كانت مدتها وشكلها، -تمنح القروض كيفما كانت مدتها وشكلها، -تقوم بعمليات الصرف والتجارة الخارجية مع مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال، -تتولى تسيير وسائل الدفع، - توظف القيم المنقولة وجميع العوائد المالية، وتكتتب بها وتشتريها وتسيّرها وتحفظها وتبيعها، - ترشد وتساعد، وعلى العموم تقدّم جميع الخدمات الكفيلة بتسهيل نشاط زبائنها.

وفضلاً عن التعاريف التي جاءت بها النصوص القانونية المذكورة أعلاه[2] يمكن الإشارة إلى بعض التعاريف الفقهية، فيرى البعض أن "التجارة المصرفية" تتمثل في قيام الدول ومختلف تجمعات الأشخاص، لحساب الغير، بكل العمليات الائتمانية التي تهدف إلى الإنشاء[3]، ويدمج هذا التعريف كل البنوك والمؤسسات المالية، سواءً كانت خاصة أو عمومية، ويُعرّف في كتاب المفردات القانونية لسنة 1930 بأنّه كل مؤسسة يكون عملها تجارة بالأموال والسندات التي لها وظيفة مالية (السندات المصرفية، الأوراق التجارية، الشيكات، الخ...)، من جهة، ومن جهة أخرى مجموع العمليات التي ترمي إلى التجارة بالأموال والسندات ذات الوظيفة المالية كالعملية البنكية، التجارة المصرفية[4]، وجاء في معجم المصطلحات القانونية والقضائية الصادر عن المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية أنّ المصرف (البنك) هو المؤسسة المرخّص لها بمزاولة أي عمل من أعمال الصيرفة بصفة أساسية، إضافة إلى الأعمال والخدمات المصرفية الأخرى[5]. فعُنصري: الشخصي- والمادي يطغيان على مفرد البنك، غير أن قانون النقد والقرض لسنة 2003 يأخذ بعنصر النشاط (المادي) في تعريف البنك.

وعادة ما تُصنّف البنوك إلى ثلاثة أنواع: البنوك التجارية، والبنوك العمومية، والبنك المركزي. وتجدر الإشارة إلى أنّ نشاط البنك المركزي (بنك الجزائر) يُصنّف ضمن الباب (ك)، القسم 64، في وصف الأنشطة المالية،

---

[1] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 20 أوت سنة 1986 العدد 34، ص.1425.

[2] القانون المقارن: عرّف قانون البنوك والائتمان المصري 163 لعام 1957 البنك التجاري في مادته 38 بأنّه "يعتبر بنكاً تجارياً كل منشأة تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع تُدفع عند الطلب أو بعد أجل لا يجاوز سنة"، وقد عُدّل هذا بالقانون رقم 88 لسنة 2003، في المادة 31 من إصدار قانون البنك المركزي، والجهاز المصري والنقد ولائحته التنفيذية، بأنّه يُقصد بأعمال البنوك: "كل نشاط يتناول بشكل أساسي واعتيادي قبول الودائع والحصول على التمويل، واستثمار تلك الأموال في تقديم التمويل والتسهيلات الائتمانية، والمساهمة في رؤوس أموال الشركات، وكل ما يجري بالعرف المصرفي على اعتباره من أعمال البنوك". أنظر: د. أحمد رأفت، "مقدمة في إدارة البنوك: مدخل تحليلي تكاملي (بيئة تغيّرات)"، (المهندسين: المؤلف نفسه، 2006)، ص.107. ذكر في كمال يوسف الدويني، إعادة هيكلة القطاع المصرفي العربي، دار العربي للنشر والتوزيع، مصر، سنة 2017. ص.37.

[3] «Le commerce de banque est celui qui consiste à effectuer, pour le compte d'autrui, toutes les opérations dont l'usage du crédit, de la part des États, des divers groupements d'individus ou particuliers, amène la création», LEJEUNE (Charles), Traité des opérations de banque, de bourse et de change, à l'usage des capitalistes, des employés de banque et des candidats aux administrations financières, Librairie Garnier Frères, Paris, 1923, pp.5-6.

[4] **«I**. Tout établissement ayant pour objet le commerce de l'argent et des titres possédant une fonction monétaire (billets de banque, effets de commerce, chèques, etc.). **II**. Ensemble des opérations auxquelles peut donner lieu le commerce de l'argent et des titres possédant une fonction monétaire. Ex: opération de banque, commerce de la banque». CAPITANT (Henri) (sou.,dir.,), Vocabulaire juridique, op.cit., pp.83-84.

[5] معجم المصطلحات القانونية والقضائية المستخرجة من القوانين العربية، والمعتمدة من قبل مجلس وزراء العدل العرب، الصادر عن المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية. أنظر: https://carjj.org/legal-terms 13/04/2020-18:05

حسب المدونة الوطنية للنشاطات الاقتصادية[1]. وبفعل المكانة الخاصة التي يحتلها البنك المركزي في الجزائر فقد نصّ المُشرّع على إعفائه من التزام التسجيل في السجل التجاري ومن الحقوق والضرائب والرسوم الجبائية في كل العمليات التي يقوم بها مهما كانت طبيعتها[2]، ومع ذلك لا يُجرّده من الصفة التجارية عند تعامله مع الغير فيحكمه التشريع التجاري، كما لا يخضع لأحكام المحاسبة العمومية ولا إلى رقابة مجلس المحاسبة رغم الطابع العمومي لرأسماله[3]. فقد فُوّض، بنص القانون، للبنك المركزي ممارسة صلاحيات السلطة العامة في مجال النشاط المصرفي، كمنح الاعتماد للبنوك الخاصة.

**الفرع الثاني: مبدأ حماية النشاط البنكي**

عامةً فإنّ البنك يقوم بعمليات القرض والودائع واستغلال وسائل الدفع، وغيرها من العمليات المصرفية مع الزبائن بصفة مهنة معتادة[4]، ويمارسها دون سواه، فيحتكر البنك العمليات المصرفية طبقاً لنص المادة 70 من قانون النقد والقرض (أ)، غير أن هذا الأخير قد أقّر بعض الاستثناءات (ب).

**أ -مبدأ احتكار البنك للعمليات المصرفية**

يمارس البنك دون سواه عمليات القرض والودائع ووسائل الدفع، وهو النشاط الرئيسي للبنك، يحتكره طبقاً لنص المادة 70 من قانون النقد والقرض التي جاءت كالآتي: "البنوك مخوّلة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبيّنة في المواد من 66 إلى 68 أعلاه، بصفة مهنتها العادية"، وله اختصاص مانع في القيام بالعمليات المنصوص عليها في المواد من 72 إلى 74 من قانون النقد والقرض[5]، فالعمليات المذكورة سابقاً عمليات مصرفية تُشكّل الممارسات التجارية التي يقوم بها البنك.

ويترتب على ذلك منع كل مؤسسة، من غير البنوك أو المؤسسات المالية، من أن تستعمل اسماً أو تسمية تجارية أو إشهاراً، أو بشكل عام أيّة عبارات من شأنها أن تحمل على الاعتقاد أنّها معتمدة كبنك أو مؤسسة مالية[6]. وقد تخل بعض الشركات بهذا المبدأ وتظهر للغير على أنها بنك معتمد وتمارس مختلف العمليات البنكية، وفي هذه الحالة فقد رتّب المُشرّع أثراً قانونياً جوهرياً يتمثل في إخضاع الشركة التي تمارس العمليات البنكية بطريقة غير قانونية للتصفية المقرّرة بموجب قانون النقد والقرض، حيث تقوم اللجنة المصرفية بوضع

---

(1) Section K, division 64. Groupe 64.1. Classe 6411 de la Nomenclature Algérienne des Activités «NAA», ONS, p.217-218. Voir le lien: http://www.ons.dz/IMG/pdf/naa%20rev1.pdf.

(2) أنظر المادتين 9 و32 من قانون النقد والقرض لسنة 2003. (المعدّل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-04). ومشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 10-04، المصدر السابق. ص.17.

(3) من منظور آخر تُعدّ مؤسسة وطنية سيادية فتتمتع بامتياز إصدار النقود، وتقوم بتنظيم سوق الصرف وغيرها، وهذه الأعمال من قبيل أعمال السيادة.

(4) يجب عدم الابتعاد عن المصطلح القانوني الرسمي الذي يحمل في طياته نظاماً قانونياً محدداً. أنظر:

BENNADJI chérif, Vocabulaire Juridique, Éléments pour un dictionnaire des termes officiels, OPU. 2006. p.41.

(5) نصّت المادة 76 من قانون النقد والقرض على أنّه: "يُمنع على كل شخص طبيعي أو معنوي، من غير البنوك أو المؤسسات المالية، حسب الحالة، القيام بالعمليات التي تجريها تلك البنوك والمؤسسات بشكل اعتيادي بموجب المواد من 72 إلى 74 أعلاه، باستثناء عمليات الصرف التي تجريها طبقاً لنظام المجلس". للمزيد من التفاصيل أنظر المطلب الثاني من المبحث الأول.

(6) المادة 81 - الفقرة الأولى من قانون النقد والقرض لسنة 2003.

الشركة قيد التصفية وتعيّن مُصّفٍ لها[1]، وهذه التدابير جاءت لحماية الغير حَسَن النية الذي تعامل مع الشركة التي ظهرت بصورة البنك، وتُعتبر هذه التدابير ضمانات متاحة للمتعاملين مع الشركة حفاظاً على الائتمان[2] وتعزيزاً للثقة في النظام المصرفي.

**ب – استثناء عن مبدأ احتكار البنك للعمليات المصرفية**

يُعدّ نشاط البنك نشاطاً اقتصادياً يتمثل عمله في القيام بالعمليات المصرفية السابقة الذكر، غير أنّ المُشرّع وضع استثناءات عن هذه القاعدة فسمح للجهات غير البنكية بممارسة بعض عمليات القرض والتمويل:

1/الخزينة العامة، على سبيل المثال تُرخّص المادة 52 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرّخ في 2 سبتمبر سنة 2018 الذي يتعلق بقوانين المالية[3] للخزينة بمنح تسبيقات للهيئات والمؤسسات المالية. وتنص المادة 2، فقرة 4، من المرسوم رقم 88-104 المؤرّخ في 23 مايو سنة 1988 الذي يتضمن إحداث الخزينة المركزية والخزينة الرئيسية وتنظيمها وعملها[4] على فتح حسابات إيداع الأموال لفائدة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين وتتولى تسييرها.

2/الهيئات التي ليس لها هدف ربحي والتي تمنح، في نطاق مهمتها، ولأسباب ذات طابع اجتماعي، من مواردها الخاصة، قروضاً بشروط تفضيلية لبعض منخرطيها، ومن أمثلة عن هذه الهيئات التعاضديات الاجتماعية.

3/المؤسسات التي تمنح تسبيقات من الأجور أو قروضاً استثنائية لأجرائها لأسباب ذات طابع اجتماعي، والخدمات الاجتماعية للمؤسسات العمومية مثالٌ على ذلك[5].

4/هيئات السكن التي تقبل الدفع المؤخر لثمن السكنات التي تقوم بترقيتها[6]، كالوكالة الوطنية لتحسين وتطوير وتطوير السكن، ويمكن ذِكر الصندوق الوطني للسكن أيضاً، وشركة إعادة التمويل الرهني، وصندوق ضمان القروض العقارية، وصندوق ضمان الترقية العقارية.

4/ يمكن للمؤسسات الخاصة أن تمنح متعاقديها آجالاً للدفع أو تسبيقات، وذلك ضمن ممارسة نشاطها، وأن تقوم بعمليات خزينة مع شركات لها معها بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمات في الرأسمال تُخوّل لإحداها سلطة الرقابة الفعلية على الأخرى (كمجمع الشركة)، وأن تُصدر بطاقات وسندات تخوّل شراء سلعة أو خدمة معيّنة منها[7].

---

[1] المادة 115 مكرر الفقرة الثانية (2) من قانون النقد والقرض لسنة 2003 المعدّل والمتمم سنة 2010.

[2] الائتمان crédit عند THALLER الثقة التي يتحصل عليها الشخص الذي يلتزم، والأجل الذي يمنحه إياه الدائن أو مؤجر الأموال. أنظر:
«Le crédit, c'est la confiance obtenue par une personne qui s'engage, c'est le délai que le créancier ou bailleur de fonds lui accorde». THALLER (E.), Traité Élémentaire de Droit commercial à l'exclusion du Droit Maritime, huitième édition, Revue et mise à jour par J.PERCEROU. Rousseau et Cie, Editeurs, Paris. 1931, n° 33, p. 29.

[3] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 2 سبتمبر سنة 2018 العدد 53، ص.15.

[4] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 25 مايو سنة 1988، العدد 21، ص.847.

[5] المادة 77 فقرة 4 من قانون النقد والقرض لسنة 2003.

[6] المادة 78 من قانون النقد والقرض لسنة 2003.

[7] المادة 79 من قانون النقد والقرض لسنة 2003.

ويجب أن تكون العمليات التي تقوم بها المؤسسات المذكورة سابقاً (كالقرض) عملاً ثانوياً مقارنة بعملها الرئيسي، ففي حالة ممارسة هذه العمليات بصفة رئيسية فإنّها تقع تحت طائلة ممارسة النشاط البنكي دون رخصة.

ويمتد هذا الاستثناء إلى كل من الصندوق الوطني للاستثمار، وصندوق ضمان الصفقات العمومية والصندوق الوطني للتجهيز والتنمية، وغيرها من الأجهزة العمومية للتمويل، فقد أعطى المُشرّع لمجموعة من المؤسسات العمومية صلاحيات ذات طابع مصرفي (كمنح تسبيقات، والتمويل، إلخ...)[1]. كما لا يمنع على التجار التعامل بالأوراق التجارية كالسفتجة التي تُعدّ أداة ائتمان وهي ليست حكراً على البنوك والمؤسسات المالية، وإذا دلّ الواقع على أن البنوك تحتكر هذه الوسائل فيعود ذلك لتطور وسائل تداول الأموال والتشفير المعلوماتي لحركة الأموال على يد هذه الهيئات المالية.

وهكذا نرى أن البنك كنشاط مستقل يقوم على تحقيق عمليات الودائع والقرض والدفع والنقود والاستشارة، بشرط توفر عُنصري الاعتياد والامتهان (الاحتراف)، ويتصل الاحتكار بهما، على أنّ تسمية المهنة المصرفية[2] المستعملة من قبل المُشرّع يُعنَى بها النشاط الذي يتوفر فيه عنصر الاحتراف أو الامتهان، إذا لم يكن المقصود نظام مهني خاص (تنظيم مهني يخص فئات معينة من أنشطة الإنسان)، ولا يمكن التسليم بهذه الفكرة بصفة مطلقة كما لا يمكن استبعادها، فهذه المسألة تستدعي البحث في إطار مفهوم النشاطات الاقتصادية المقنّنة.

وفي الأخير يمكن القول إنّ البنوك كمبدأ عام تستأثر دون سواها بالعمليات المصرفية، طبقاً لنص المادة 70 من قانون النقد والقرض، ولا تختلف البنوك عن المؤسسات المالية إلا فيما يخص ممارسة عمليات تلقي الأموال من الجمهور كما سوف نرى. ومهما يكُن فإنّ كلاً من البنوك والمؤسسات المالية تقوم بنشاطات اقتصادية منظمة قانوناً.

## المطلب الثاني: تمييز البنوك عن المؤسسات المالية Etablissement financier

يرجع تقسيم النشاط المصرفي بين كلٍ من البنك والمؤسسة المالية إلى فترة الحرب العالمية الثانية[3] في فرنسا، فقد دعت الحاجة إلى حصره على صنفين فقط عِوَض ما كان عليه الأمر قبل هذه الفترة، ويعتمد المُشرّع الجزائري على توزيع النشاط المصرفي بين البنك والمؤسسة المالية، غير أنه يوجد اختلاف بينهما كما سوف نراه.

### الفرع الأول: البنوك والمؤسسات المالية مهن مصرفية

يُستعمل تعبير مؤسسات القرض عادةً كمفهوم عام لتعيين كل من البنوك والمؤسسات المالية[4]، كما يُستعمل هذا التعبير لتعيين كل الهيئات التي تمارس المهنة المصرفية[1].

---

[1] أنظر أيضا: نظام بنك الجزائر رقم 95-01 المؤرّخ في 1995/02/28، الذي يتضمن منح الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية رخصة لممارسة عمليات مصرفية. ج. ر بتاريخ 20 أوت سنة 1995. ع: 20، ص.12.

[2] المادة 62 مطة "ك" من قانون النقد والقرض لسنة 2003، و في عنوان الباب الخامس جاء كالآتي: "تنظيم المهنة".

[3] PETIT-DUTAILLIS (Georges)., la banque française, Evolution des activités et des structures, Mc Graw Hill, Paris, 1979, p.110.

[4] Bonneau (Thierry), Droit Bancaire, 13e édition, LGDJ, Lextenso, France.2019. p.130 et sui.

نقصد هنا المؤسسة المالية في مفهوم قانون النقد والقرض، وعدم الخلط مع اصطلاح المؤسسة المالية institution financière بمعناه الواسع، حيث عرّفتها المادة 4 من الأمر رقم 12-02 المؤرّخ في 13 فبراير سنة 2012[2]، المعدّل والمتمم للقانون رقم 05-01 المؤرّخ في 6 فبراير سنة 2005 الذي يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها[3]، بأنّها: "كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس لأغراض تجارية نشاطاً أو أكثر من الأنشطة أو العمليات الآتية باسم ولحساب زبون:

1- تلقي الأموال والودائع الأخرى القابلة للاسترجاع، 2- القروض أو السلفيات، 3- القرض الإيجاري، 4- تحويل الأموال أو القيّم، 5- إصدار كل وسائل الدفع وتسييرها، 6- منح الضمانات واكتتاب الالتزامات، 7 – التداول والتعامل في: أ) وسائل السوق النقدية، ب) سوق الصرف، ج) وسائل عمليات الصرف ونسب الفائدة والمؤشرات، د) القيّم المنقولة، هـ) الاتجار بالسلع الآجلة التسليم، 8- المشاركة في إصدار القيّم المنقولة وتقديم خدمات مالية ملحقة، 9-التسيير الفردي والجماعي للممتلكات، 10- حفظ القيّم المنقولة، نقداً أو سيولةً، وإدارتها لحساب الغير، 11- عمليات أخرى للاستثمار وإدارة الأموال أو النقود وتسييرها لحساب الغير، 12- اكتتاب وتوظيف تأمينات على الحياة ومواد استثمارية أخرى ذات صلة بالتأمين، 13- صرف النقود والعملات الأجنبية".

حيث شمل هذا التعريف كل العمليات التي تمارسها البنوك والمؤسسات المالية، ومكاتب الصرف، وشركات التأمين، والتعاضديات، والسماسرة، وشركة البورصة، وشركات تسيير الأملاك، فيُعدّ بهذا المنظور مصطلحاً قانونياً عاماً[4]، جاء لأغراض تطبيق القانون رقم 05-01 المذكور سابقاً.

فالمهن المصرفية المنظمة قانوناً تشمل البنوك والمؤسسات المالية فقط، ولا تضم معها الخزينة العمومية، وصناديق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة... الخ، وهناك من يضيف صنفاً آخرَ يتمثل في المؤسسات المالية المشابهة[5]، كالمصالح المالية لبريد الجزائر.

فقبل الحرب العالمية الثانية كانت هناك بنوك متعددة ومتنوعة فضلاً عن البنوك العادية: بنك الخصم، بنك الأعمال، بنك الودائع، بنك للقروض طويلة ومتوسطة الأجل[6]. حيث شدّد تقرير مشروع القانون الفرنسي-المتعلق بمؤسسات القرض لسنة 1983 على ضرورة وضع حد لتعدد وتنوع البنوك، وذلك بتقنين صنفين من مؤسسات القرض: صنف يتلقى الودائع ويقوم بالعمليات القرض، وصنف آخر لا يقوم إلا بعمليات القرض،

---

(1) بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون.كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة مولود معمري-تيزي وزو. تاريخ المناقشة: 19 سبتمبر سنة 2017. ص.28.

(2) الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 15 فبراير سنة 2012، العدد 08، ص.8.

(3) الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 9 فبراير سنة 2005، العدد 11، ص.3-8.

(4) مع الإشارة إلى أن قانون الوقاية من تبييض الأموال قد حصر العمليات التي تقوم بها المؤسسة المالية.

(5) بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، المرجع السابق، ص.31.

(6) PETIT-DUTAILLIS (Georges)., op.cit., p.110. voir aussi: Débat parlementaires assemble nationale «Etablissement de crédit »., compte rendu intégral 1er séance du 7 décembre 1983. JORF du 8 décembre 1983, n°110. p.6107.

وحسب مُشرّع القانون المتعلق بمؤسسات القرض فإنّ هذا التقسيم يرمي إلى الحفاظ على التجانس، ومنه توحيد القواعد المطبقة على المجال المصرفي، مع التأكيد على بعض التخصصات[1].

وقد حافظ المُشرّع على هذا التقسيم بين البنوك والمؤسسات المالية، ويقوم كل من البنك والمؤسسة المالية بأعمال مصرفية ذات طبيعة تجارية، ويخضع كل منهما إلى نظام قانوني محدد وهو التشريع البنكي، إذاً لابد من تحديد عنصر الاختلاف بينهما.

**الفرع الثاني: عنصر اختلاف بين البنوك والمؤسسات المالية**

تخضع المؤسسات المالية Etablissements financiers في مفهوم قانون النقد والقرض إلى نفس الإجراءات القانونية التي تخضع لها البنوك، سواءً من حيث الإنشاء أو شروط الممارسة[2]، وعرّف القانون المؤسسة المالية بطريقة غير مباشرة في نص المادة 71 من الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 26 أوت 2003[3]، والتي جاءت بالصيغة الآتية: "المؤسسات المالية تقوم بكافة العمليات إلا بالنسبة لتلقي الأموال من العموم وإدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها"، في حين نصّت المادة 115 من قانون النقد والقرض لسنة 1990، الملغى، بصفة صريحة على أنّها أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال المصرفية ماعدا تلقي الأموال من الجمهور بمعنى المادة 111 من نفس القانون.

وفي كل مرة يستعمل المُشرّع طريقة تعداد الأعمال المصرفية ويحدّد نوع المؤسسة المرخّص لها للقيام بها، وهي خاصية أساسية في تعريف المؤسسات المصرفية في القانون المصرفي في الجزائر[4].

وتُعدّ العمليات المالية، كتلقي الودائع المالية، من الأعمال التجارية البنكية التي لا تمارس إلا في إطار النشاط البنكي، بحيث نصّت المادة 70 من الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 26 أوت سنة 2003[5] الذي يتعلق بالنقد والقرض على أنّ البنوك مُخوّلة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد من 66 إلى 68 من نفس القانون بصفة مهنتها العادية، وهو ما ينطبق أيضاً على المؤسسات المالية، غير أن هذه الأخيرة لا يمكن أن تمارس الأعمال المتمثلة في تلقي الودائع، مما يعني أن المؤسسة المالية لا تمارس الوساطة المالية كالبنوك[6]، فهي لا تتلقى الودائع أو الادخار المالي، ولا تقوم بتسيير وسائل الدفع[7].

ويترتب على هذا وجود اختلاف في تطبيق العديد من القواعد بين البنك والمؤسسات المالية من حيث التأسيس، فقد اشترط القانون أن يكون الحد الأدنى للرأسمال بالنسبة البنوك مبلغاً يقدّر بعشرين مليار دينار

---

(1) «En revanche, tous les établissements de crédit spécialisés relèveront de la loi bancaire. Malgré ce souci d'homogénéisation la diversité est maintenue et certaines spécialisation sont réaffirmé». Compte rendu intégral 1er séance du 7 décembre 1983, op.cit., p.6107.

(2) SADEG (Ab.), Le système bancaire Algérien: la réglementation relative aux banques et établissements financiers, les presses de l'imprimerie A.Ben, Alger, 2005, p.15.

(3) الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 27 أوت سنة 2003، العدد 52، ص.12.

(4) محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004. ص.46.

(5) الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 27 أوت سنة 2003، العدد 52، ص.12.

(6) أنظر: سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، إعادة الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية 2-2015. ص.9.

(7) بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، المرجع السابق، ص.29.

أما المؤسسات المالية فيشترط حداً أدنى بقيمة ستة ملايير وخمسمائة مليون دينار[1]. وعدم خضوع المؤسسات المالية للالتزامات المتعلقة بضمان الودائع، وعدم التعامل بحسابات الاستثمار، وبصفة عامة عدم مسك محاسبة خاصة بتلقي الودائع سواءً العادية أو الاستثمارية، وتبعاً لذلك يُمنع على أي مؤسسة مالية أن توهم بأنها تنتمي إلى فئة غير الفئة التي اعتُمدت للعمل ضمنها أو تثير اللبس بهذا الشأن[2].

تمثّل عمليات القرض الموضوع الأساسي للمؤسسة المالية، ويكون هذا العمل تجارياً بالنظر لطبيعته، طبقاً لنص المادة 2 من القانون التجاري، وتمارسه المؤسسة المالية مثل البنك، وتُعدّ بذلك تاجرة كونها تحترف هذه الأعمال وتتوخّى تحقيق الربح[3]، وقد ينص القانون على أن تتلقى المؤسسات المالية ودائع خاصة.

ويُلاحَظ أنّ قانون النقد والقرض لسنة 2003 قد أجاز للبنك والمؤسسة المالية على حد سواء تلقي رؤوس أموال الشركات، وهذا ما يستفاد من نص المادة 73 من الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 26 أوت سنة 2003[4] التي تنص على أنّه خلافاً للأحكام القانونية المتعلقة بالاكتتاب، يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تتلقى من الجمهور أموالاً مُوجّهة للتوظيف في شكل مساهمات لدى مؤسسة ما، وفقاً لكل الكيفيات القانونية، كما في الأسهم وسندات الاستثمار وحصص الشركات والموصين في شركات التوصية أو سواها.

لا تشكل هذه الاكتتابات ادخاراً مالياً للاستثمار أو للتوفير، فهي ودائع تمثل حصصاً أو مساهمات في رأسمال الشركات التجارية، ولا يمكن استثمارها في المشاريع التي تمولها المؤسسة المالية، وهي تختلف عن مفهوم الودائع على سبيل الادخار أو الاستثمار، فهذه الأخيرة لا تأخذ قيمة اقتصادية إلا عند استعمالها من طرف البنك، كون الودائع تُشكّل الجزء الكبير للموارد التي يعمل بها أو يستعملها في نشاطه المتمثل في عمليات القرض[5].

كما تمارس البنوك والمؤسسات العديد من العمليات المشتركة، حيث نصّت المادة 72 من الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 26 أوت سنة 2003[6] للبنوك والمؤسسات المالية على أن تُجري جميع العمليات ذات العلاقة بنشاطها كالعمليات الآتية:

-عمليات الصرف،

-عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة،

-توظيف القيّم المنقولة وكل منتوج مالي، واكتتابها وشرائها وتسييرها وحفظها وبيعها،

---

[1] المادة 2 من نظام بنك الجزائر رقم 18-03 المؤرّخ في 4 نوفمبر سنة 2018، الذي يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 9 ديسمبر سنة 2018، العدد 73، ص.23.

[2] المادة 81، الفقرة الثانية (2)، من قانون النقد والقرض لسنة 2003.

[3] إلياس ناصف، بول مرقص، المصارف العربية في مواجهة التحديات القانونية الدولية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2019. ص.183. قابل للاطلاع على الرابط الآتي:
https://carjj.org/sites/default/files/ebooks/arab_banks_book_1.pdf - 13/04/2020-18:05.

[4] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 27 أوت سنة 2003، العدد 52، ص.3-21.

[5] «Pour le banquier, cette notion (dépôt) s'amplifie et prend sa vraie valeur économique. Les dépôts constituent des ressources qui alimentent la partie la plus intéressantes de son activité, c'est-à-dire les opérations de crédit». FERRONNIÉRE (Jacques)., CHILAZ (Emmanuel)., les Opérations de Banque, Deuxième Edition, Librairie DALLOZ, 1958. p.19.

[6] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 27 أوت سنة 2003، العدد 52، ص.3-21.

-الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات،

-الاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية وبشكل عام كل الخدمات الموجّهة لتسهيل إنشاء المؤسسات والتجهيزات وإنمائها، مع مراعاة الأحكام القانونية في هذا المجال، على أن لا تتجاوز هذه الأعمال الأخيرة الحدود التي يضعها مجلس النقد والقرض.

وهناك بعض المؤسسات المالية التي لها طبيعة خاصة تختلف نوعا ما عن المؤسسات المالية التي تُنشَأ من طرف الأشخاص، مثل الصندوق الوطني للاستثمار (البنك الجزائري للتنمية سابقا)[1]، وهو مؤسسة عمومية تقوم، فضلاً عن العمليات المالية كمنح القروض طويلة الأجل والمساهمات المالية ومنح الضمانات، بتسيير نفقات التجهيز العمومي، وتسيير قروض الخزينة طويلة الأجل الممنوحة للمؤسسات العمومية.

ونصّت المادة 83 من قانون النقد والقرض على إمكانية أخذ البنك والمؤسسة المالية شكل تعاضدية Mutualité، وهذا في حالة وجود جدوى من ذلك، ولا يُقصد هنا بالتعاضدية الاجتماعية ذات الغرض غير المربح التي تخضع لأحكام خاصة[2].

أخيراً يمكن القول إنّه ليس هناك فرق من الناحية القانونية بين البنك والمؤسسة المالية إلا بالنسبة لموضوع نشاط كل واحد منهما، حيث لا تمارس المؤسسات المالية العمليات المصرفية المتمثلة في تلقي الأموال من الجمهور، وبالتالي يكون نشاطها الرئيسي القيام بعمليات القرض. والبنك نشاط من النشاطات الاقتصادية، تمارسه المؤسسة ضمن السوق المصرفي، ولهذا نظّم المُشرّع شروط دخول وممارسة هذا النشاط. وسنتناول في المبحث الثاني شروط ممارسة النشاط البنكي طبقاً لقانون النقد والقرض.

## المبحث الثاني: الشروط القانونية للولوج إلى النشاط البنكي (إنشاء البنك)

يضطلع البنك من الناحية القانونية بالمهام المصرفية دون سواه، وتُشكّل الأعمال المصرفية عمليات تجارية، ويتخذها مهنة معتادة وبهذا يُعدّ تاجراً، كما لا يجوز للبنك ممارسة نشاط آخر مختلف عن النشاط الرئيسي-، ويخضع إنشاء البنك أو المؤسسة المالية إلى نظام الترخيص والاعتماد كشرط أساسي للممارسة، ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى: موضوعية وشكلية.

### المطلب الأول: الشروط الموضوعية لإنشاء البنك (النشاط البنكي)

نصّ المُشرّع في إطار قانون النقد والقرض لسنة 2003 والنظام رقم 06-02 المؤرّخ في 24 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدّد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية[3]، على مجموعة من الشروط الموضوعية لإنشاء البنك[1]، تشمل ما يأتي:

---

[1] يقسّم البعض المؤسسات المالية إلى: عادية، ومتخصصة (الصندوق الوطني للاستثمار). أنظر: بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، المرجع السابق، ص.29.

[2] القانون رقم 15-02 المؤرّخ في 4 يناير سنة 2015، الذي يتعلق بالتعاضديات الاجتماعية، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 7 يناير سنة 2015، العدد 01، ص.ص.9-24.

[3] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 2 ديسمبر سنة 2006، العدد 77، ص.66.

## أولاً: شرط تأسيس شركة مساهَمة والحد الأدنى للرأسمال

### 1/ تأسيس شركة مساهمة

أوجب قانون النقد والقرض أن يؤسَّس البنك في شكل شركة مساهَمة Société par Action وِفق القانون الجزائري، ونُظّم هذا النوع من الشركات بموجب المواد 592 إلى المادة 715 مكرر 132 من القانون التجاري. ويرى البعض أنّ شركة المساهَمة هي النمط الملائم لممارسة النشاط البنكي، كونها تمتع بهياكل وتنظيم لا تتوفر عليه الشركات الأخرى، كما تتوفر على أجهزة رقابية ذات تشكيلة جماعية مثل مجلس المراقبة.

ونصّ الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 26 أوت سنة 2003 الذي يتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-04 المؤرّخ في 26 أوت سنة 2010، في المادة 83، الفقرة الثانية منه، على أنّه لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري إلا في إطار شراكة تمثّل فيها المساهمة الوطنية المقيمة 51% على الأقل من رأس المال.

وجاء هذا التدبير بعد إقرار المُشرّع مبدأ الشراكة الوطنية على الاستثمارات الأجنبية بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الذي يُعدّل ويتمّم قانون الاستثمار لسنة 2003[2]، وهو ما جاء في تقرير وزير المالية عند تقديمه لمشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 10-04 المعدّل والمتمّم للأمر المتعلق بالنقد والقرض، حيث يشير إلى "مطابقة الأمر رقم 03-11 مع أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الذي يُلزم الشركاء الأجانب الذين يريدون الاستثمار في القطاع المصرفي الجزائري، بأن يمارسوا ذلك في إطار الشراكة بالأغلبية الوطنية، كما يؤكد من جديد على حق الشفعة الذي تمارسه الدولة في حالة التنازل عن الأسهم. ومنع رهن أسهم البنوك أو المؤسسات المالية، تدعيم مراقبة القطاع المصرفي ذي رأس المال أي بنك أو مؤسسات مالية تمثَّل بموجبه في الهيئات الاجتماعية دون حق التصويت"[3].

وقد نصّت المادة 66 من قانون المالية لسنة 2016 على أنّ ممارسة الأجانب لأنشطة إنتاج السلع والخدمات والاستيراد ترتبط بتأسيس شركة تحوز المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51% على الأقل من رأسمالها[4]. ويمكن إثارة ملاحظتين هنا: الأولى أنّ قانون الاستثمار لم يعد ينص على قاعدة الشراكة المذكورة سابقاً، والثانية عدم

---

[1] لتفاصيل أكثر أنظر: عزيزي جلال، الاستثمار في القطاع المصرفي في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو. 2019/10/16. ص ص.86-143.

[2] الملغى بموجب القانون رقم 16-09 المؤرّخ في 3 أوت سنة 2016 الذي يتعلق بترقية الاستثمار.

[3] مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 10-04 المعدّل والمتمم للأمر المتعلق بالنقد والقرض. المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية السادسة، الدورة العادية السابعة، الجلسة العلنية المنعقدة يوم الثلاثاء 21 سبتمبر 2010. الجريدة الرسمية للمناقشات بتاريخ 13 أكتوبر 2010، رقم 167. ص.17.

[4] حيث تم إخراج قاعدة الشراكة بالأغلبية الوطنية من القانون رقم 16-09 المؤرّخ في 3 أوت سنة 2016 الذي يتعلق بترقية الاستثمار.

امتداد هذه القاعدة إلى المهن المنظمة، حيث، على غرار القانون الذي ينظم حالة الأجانب، فإنّ المادة السالفة الذكر تنظّم جانباً من أحوالهم المالية في الجزائر[1].

**2/ الحد الأدنى للرأسمال**

لم يكتف المُشرّع باشتراط نمط شركة المساهمة بل اشترط أن تمتلك عند تأسيسها رأسمالاً محرراً كلياً أو نقداً يساوي على الأقل عشرة ملايير دينار (10.000.000.000 دج)، طبقاً للمادة 2، مطة أ، من نظام بنك الجزائر رقم 08-04، المؤرّخ في 23 ديسمبر سنة 2008 الذي يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر[2]، وقد ارتفع هذا المبلغ إلى عشرين مليار دينار (20.000.000.000 دج) بموجب المادة 2، مطة أ، من نظام بنك الجزائر رقم 18-03 المؤرّخ في 4 نوفمبر سنة 2018 الذي يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر[3].

أما بالنسبة للمؤسسة المالية اشترط القانون أن يكون الحد الأدنى لرأسمالها مبلغاً يقدّر بستة ملايير وخمسمائة مليون دينار (6.500.000.000 دج)[4].

ويسمح شكل شركة المساهَمة بالحصول على أكبر رأسمال بقدر الإمكان، سواءً عن طريق الاكتتاب المغلق أو المفتوح[5]، ويمكن رفعه كلما دعت الحاجة، وتتطلب الزيادة في رأسمال تعديل العقد الأساسي الذي أُنشِئ به البنك الذي يخضع أيضا إلى الترخيص، وألزم نص المادة 91 فقرة 2 من قانون النقد والقرض لسنة 2003 أن يكون مصدر الأموال مبرراً.

ويقع على البنك أيضا أن يثبت كل حين أنّ أصوله Actifs تفوق فعلاً خصومه Passifs التي هو ملزم بها تجاه الغير، بمبلغ يعادل على الأقل الرأسمال الأدنى المذكور سابقاً[6]، كما على البنك عند ممارسته للنشاط المصرفي أن أن يضمن الاحتياطات اللازمة لتغطية مخاطر القرض، لأنّ عملية القرض تُشكّل دائماً خطراً على أصوله[7].

ويمكن تلخيص القول هنا، أنّ المُشرّع أقّر قاعدة ممارسة النشاط البنكي على الأشخاص المعنوية، سواءً كانت خاصة أو عمومية، على أن تأخذ شكل شركة مساهَمة، حيث يصعب تصور الشخص الطبيعي وحده يؤسّس بنكاً، وهي صورة نادرة في الدول الأخرى، ومهما كانت طبيعة الأموال، عامة أو خاصة، فالالتزام يقع في تبرير مصدرها.

---

[1] يُعدّ هذا النص من قبيل "فرسان الميزانية". لمزيد من التفاصيل أنظر: سالم آيت يوسف، فرسان الميزانية (cavaliers budgétaires) كمصدر لقانون الأعمال في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2015/2014، ص.8 وما يليها.

[2] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر سنة 2008، العدد 72، ص.34.

[3] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 9 ديسمبر سنة 2018، العدد 73، ص.23.

[4] المادة 2 من نظام بنك الجزائر رقم 18-03 المؤرّخ في 4 نوفمبر سنة 2018، الذي يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 9 ديسمبر سنة 2018، العدد 73، ص.23.

[5] كون شركة المساهمة يمكن أن تلجأ إلى الاكتتاب عن طريق الادخار العلني للجمهور في حالة عدم توفر المؤسسين أو المساهمين على الأموال اللازمة لرفع الرأسمال، وهو ما لا نجده في الشركات الأخرى التي تقوم على أساس الاكتتاب المغلق، لاسيما الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

[6] المادة 89 من الأمر رقم 03-11، المؤرّخ في 26 أوت سنة 2003، المتعلق بالنقد والقرض.

[7] «il n'y pas de crédit sans risques». FERRONNIÉRE (J.)., CHILAZ (E.)., op.cit., p.5.

**ثانياً: شرط نزاهة أو أخلاقيات المؤسّسين والمسيّرين**

نصّ قانون النقد والقرض المعدّل والمتمم بموجب الأمر رقم 09-01 المؤرّخ في 22 يوليو سنة 2009[1]، في المادة 104 منه، على أنّ المسيّرين هم كل المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة والممثلين والأشخاص المخوّلة لهم سلطة التوقيع، غير أنّ المادة حصرت نطاق لفظ المسيرين ليشمل بصفة محدّدة الفئات السابقة الذكر، وذلك لأغراض تطبيق ذات المادة التي جاءت في الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان: "الاتفاقيات مع المسيرين".

وحدّد نظام بنك الجزائر رقم 92-05 المؤرّخ في 22 مارس سنة 1992، والذي يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسّسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها[2]، في المادة 2، مطة "ب" و"ج" و"د" "هـ" و"و" منه، فئة المؤسّسين، والمتصرفين الإداريين، والمسيّر، والممثل، والمستخدمين المسيّرين، فالفئة الأولى هم: الأشخاص الطبيعيون وممثلو الأشخاص المعنويين الذين يشاركون مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل غرضه تأسيس مؤسسة. والفئة الثانية هم: الأشخاص الطبيعيون الأعضاء في مجلس إدارة المؤسسات والأشخاص الطبيعيون الذين يمثلون الأشخاص المعنويين في مجلس إدارة مثل هذه المؤسسات ورؤوسها.

أما المسيّر فهو كل شخص طبيعي له دور تسييري في مؤسسة، كالمدير العام أو المدير أو أي إطار مسؤول يتمتع بسلطة اتخاذ، باسم المؤسسة، التزامات تصل إلى صرف الأموال أو المجازفة أو الأوامر بالصرف نحو الخارج. أما فئة "الممثل" فتشمل كل شخص يمثل المؤسسة ولو مؤقتاً، سواءً أكان له حق التوقيع أم لا. ويُشكّل "المستخدمون المسيّرون" مجموع الأشخاص المذكورين في الفئات من "ج" إلى "ه".

وقد نصّت المادة 82 من قانون النقد والقرض لسنة 2003 على أنّه يجب أن يرخّص المجلس بإنشاء أي بنك وأي مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري، على أساس ملف يحتوي، خصوصاً، على نتائج تحقيق يتعلق بمراعاة أحكام المادة 80 من نفس القانون، ونصّت هذه الأخيرة على الأشخاص الذين لا يمكن أن يمارسوا نشاطاً بنكياً، والمحكوم عليهم لارتكابهم جنايات وجنحاً محدّدة، حيث تشير إلى أنّه:

لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسساً لبنك أو مؤسسة مالية أو عضوا في مجلس إدارتها وأن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر، إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها، بأيّة صفة كانت، أو أن يخوّل حق التوقيع عنها، وذلك دون الإخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق الأنظمة، لعمال تأطير هذه المؤسسات: - إذا حكم عليه بسبب ما يأتي:

أ- جناية، ب – اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك دون رصيد أو خيانة الأمانة، ج- حجز عمدي بدون وجه حق ارتُكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم، د- الإفلاس، هـ - مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، و- التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية، ز – مخالفة قوانين الشركات، ح- إخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخالفات، ط –كل مخالفة ترتبط بالاتجار

[1] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 26 يوليو سنة 2009، العدد 44، ص.22.

[2] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 7 فبراير سنة 1993، العدد 08، ص.14.

بالمخدرات والفساد وتبييض الأموال والإرهاب. – إذا حُكِم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم يمتنع بقوة الشيء المقضي فيه يشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادة. – إذا أعلن إفلاسه أو ألحق بإفلاس أو حكم بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس، سواءً في الجزائر أو في الخارج، ما لم يُرَد له الاعتبار.

نصّ قانون النقد والقرض لسنة 2003 المعدّل والمتمم سنة 2010 في المادة 91، الفقرة 2، على أنّه "يسلّم الملتمسون لمجلس النقد والقرض قائمة المسيّرين الرئيسيين ومشروع القانون الأساسي للشركة الخاضعة للقانون الجزائري أو القانون الأساسي للشركة الأجنبية وكذا التنظيم الداخلي حسب الحالة. ويُثبتون نزاهة المسيّرين وأهليتهم وتجربتهم في المجال المصرفي"، فتخضع نزاهة المسيرين المذكورين في قائمة المسلمة للمجلس النقد والقرض إلى رقابة هذا الأخير.

لقد أولى المُشرّع شرط النزاهة Honorabilité أهمية كبيرة نظراً لطبيعة النشاط البنكي الذي يدخل ضمن القطاع الائتماني. وتأتي هذه الأحكام بهدف الحد من تولي الأشخاص المعاقبين بسبب الجرائم المذكورة أعلاه منصباً أو مسؤولية ضمن هيئة من هيئات تسيير البنك، ومما لاشك فيه أن هذه القواعد تهدف إلى أخلقة النشاط البنكي. فعند تقديم طلب الترخيص إلى مجلس النقد والقرض، كما سوف نراه، يقدّم الطالب معلومات خاصة بجميع المساهمين أو مقدّمي رؤوس الأموال، طبقاً للتعليمة رقم 11-2007 المؤرّخة في 23 ديسمبر سنة 2007 التي تحدّد شروط تأسيس البنك والمؤسسة المالية وإقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية[1]، وملاحقها، ويهدف هذا الإجراء إلى تحديد هويتم ونزاهتهم وكفاءتهم.

ويحتوي طلب الترخيص، طبقاً للمادة 3 من النظام رقم 06-02 المؤرّخ في 24 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدّد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية[2]، المعطيات المتعلقة بالمساهمين وضامنيهم المحتملين، والمساهمين الرئيسيين المشكّلين "النواة الصلبة"، لاسيّما فيما يتعلق بقدرتهم المالية وتجربتهم وكفاءتهم في الميدان المصرفي والمالي على العموم، وبالتزامهم بتقديم المساعدة الذي يكون مجسّداً في شكل اتفاق بين المساهمين.

كما يحتوي طلب الترخيص قائمة المسيّرين الرئيسيين بما يوافق نص المادة 90 من قانون النقد والقرض، على أن يمتنع اثنان منهم على الأقل بصفة المقيمين، غير أنّ تعديل قانون النقد والقرض سنة 2010 نصّ على أنه ينبغي أن يُعيَّن هذان الشخصان في أعلى وظيفتين في التسلسل السلمي وأن يكونا في وضعية مقيم، وهذا نظراً لتوليهما تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنوك والمؤسسات المالية، ولكونهما يتحملان أعباء تسييرها طبقا لنص المادة 90، الفقرة الأولى، من قانون النقد والقرض لسنة 2003.

---

[1] قابلة للاطلاع على الرابط الآتي:

https://www.bank-of-algeria.dz/html/legist37.htm#INSTRUCTION_N%C2%B011-2007

[2] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 2 ديسمبر سنة 2006، العدد 77، ص.66.

كما يلتزم البنك، بعد حصوله على الترخيص، بأن يُقدّم قائمة أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة إلى محافظ بنك الجزائر قصد اعتمادهم، مبيّناً سيرتهم المهنية ومُقدّماً ملفهم الإداري[1]، وطبقاً للمادة 4 من التعليمة رقم 11-2007 الصادرة تحت عنوان: "طلب تأهيل المديرين"، فإن الأمر يخص كلاً من المديرين الخاضعين لاعتماد محافظ بنك الجزائر وهم: أ) أعضاء هيئات المداولة إما مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الحالة. ب) الرئيس المدير العام وعلى الأقل شخص من الأشخاص الذين لهم مسؤولية أعلى في البنك والمؤسسة المالية. ج) أعضاء مجلس المديرين ورئيسه بالنسبة للبنوك التي تتمتع بمجلس مراقبة. د) المدير العام وعلى الأقل شخص من الأشخاص الذين لهم مسؤولية أعلى والمعيّن من قبل هيئة مؤهلة في أحد فروع البنوك والمؤسسات المالية. هـ) الشخص المعيّن لإدارة مكتب التمثيل من طرف الهيئة المؤهلة للمقر.

وقد نصت المادة 6 من نظام بنك الجزائر رقم 92-05 المؤرخ في 22 مارس سنة 1992، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها[2] على أن تتوفّر في المسيّر دائما متطلبات الشرف والأخلاق، سواءً قبل تعيينه أو في أثناء ممارسته وظائفه. ويجوز لمحافظ بنك الجزائر سحب اعتماد المسيّرين المذكورين في نص المادة 4 من تعليمة بنك الجزائر رقم 11-2007 في حالة عدم توفر متطلبات الشرف و/أو الأخلاق. كما يلتزم المؤسّسون والمسيّرون والمديرون عند إنشاء البنك باحترام قانون الأخلاقيات الذي يخضع تنفيذه للرقابة من قبل اللجنة البنكية[3]، مع الإشارة إلى أن قانون الأخلاقيات يُشكّل أحد الخصائص الجوهرية للمهنة المنظّمة[4].

**ثالثاً: إثبات القدرات التنموية والإمكانيات المالية والتقنية**

نصّ قانون النقد والقرض لسنة 2003 المعدّل والمتمم سنة 2010 في المادة 91، الفقرتان الأولى والثالثة منه، على أنّه من أجل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 82 أو في المادة 84 من نفس القانون، يُقدّم الملتمسون برنامج النشاط والإمكانات المالية والتقنية التي يعتزمون استخدامها، وكذا صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال، وعند الاقتضاء ضامنيهم.

---

(1) المادة 12 من نظام بنك الجزائر رقم 06-02 المؤرّخ في 24 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية. وتُفصّل المادة 6 من تعليمة بنك الجزائر رقم 11-2007 عناصر الملف الواجب تقديمه، والتي تسمح برقابة حالته المدنية، ومؤهلاته وخبرته وشرفه ووضعيته كمقيم، مرفقاً بقائمة الأسئلة حسب نموذج مرفق بالتعليمة (ملحق رقم 4) مع الوثائق التبريرية، ورسالة التعهد حسب نموذج مرفق بالتعليمة (ملحق رقم 5)، وميثاق السلطة لكل المديرين المذكورين في الفقرات: ب، ج، د، هـ من المادة 4 السالفة الذكر، والمحدّدة من قبل هيئات المداولة للبنوك والمؤسسات المالية وسلطة مؤهلة للمقر بالنسبة للفرع والتمثيليات، ومستخرج صحيفة السوابق القضائية رقم 3، وعند الاقتضاء ما يقابلها بالنسبة للرعايا الأجانب.

(2) الجريدة الرسمية بتاريخ 7 فبراير سنة 1993، العدد 08، ص.15.

(3) المادة 105 من الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 26 أوت سنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض.

(4) بوده محند وأعمر، المركز القانوني للمنظمات المهنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري كلية الحقوق والعلوم السياسية. تاريخ المناقشة 2018/10/04. ص ص.182-188.

وقد نصّت المادة 3 من النظام رقم 06-02 المؤرّخ في 24 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدّد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية[1]، على أن برنامج النشاط يمتد على خمس (5) سنوات. وحددت تعليمة بنك الجزائر رقم 11-2007 في ملحقها رقم 2 على بيان صفة مشروع تأسيس البنك والمؤسسة المالية أو فرع البنك أو المؤسسة المالية (مخطط الأعمال)، حيث تصف الكيان والنشاط المزمع القيام به[2]. وتتناول في ملحقها رقم 1 المعلومات الخاصة بمقدمي الأموال الحائزين على الأقل 5% من حقوق التصويت.

كما تؤخذ بعين الاعتبار قدرة المؤسسة الملتمسة على تحقيق أهدافها التنموية في ظروف تتجانس مع السير الحسن للنظام المصرفي، مع ضمان خدمات نوعية للزبائن، وتمّت إضافة هذه الفقرة في نص المادة 91 بموجب تعديل 2010، وكذا مدى قدرة طالب الاعتماد على تحقيق الأهداف المذكورة سابقاً، التي تخضع للسلطة التقديرية لمجلس النقد والقرض.

وفي القانون المقارن نجد نفس الحكم في الفصل 9، الفقرة 2، من القانون التونسي، عدد 65، لسنة 2001 المؤرّخ في 10 جويلية سنة 2001، المعدّل والمتمم، والذي يتعلق بمؤسسات القرض[3]، وكذلك في نص المادة 15، فقرة 3، من القانون الفرنسي- رقم 84-46، المؤرّخ في 24 يناير سنة 1984 الذي يتعلق بنشاط مؤسسات القرض ورقابتها[4]، والذي حلّ محله تقنين النقد والقرض، المتمم بالقانون 15 ماي 2001 المتعلق بالضوابط الاقتصادية الجديدة، حيث يمنح للهيئة المانحة الاعتماد الحق في أن تفرض شروطاً خاصة للاعتماد تهدف إلى الحفاظ على توازن الهيكل المالي للمؤسسة والسير الحسن للنظام المصرفي[5].

**المطلب الثاني: الشروط الشكلية لإنشاء البنك (النشاط البنكي)**

لا يمكن لأي كان أن يمارس العمليات المصرفية إلا عن طريق إنشاء بنك يخضع لنظام الترخيص[6]، فالنشاط البنكي يُعدّ نشاطاً مقنناً يخضع لتنظيم خاص هو نظام الترخيص الذي يُطبّق، كما سبق ذكره، لضمان مجموعة من الانشغالات كالمصلحة العامة، بحيث يقتضي-، فضلا عن الشروط الموضوعية، اتّباع مجموعة من الشروط الشكلية لممارسة النشاط البنكي، وهي كالآتي:

---

(1) الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 2 ديسمبر سنة 2006، العدد 77، ص.66.

(2) وفقاً لنص المادة 13 من تعليمة بنك الجزائر رقم 11-2007: في إطار "طلب الاعتماد" يلتزم المؤسسون بتقديم دراسة مفصلة لوضع حيّز التنفيذ المشروع، لاسيما: التنظيم الهيكلي، تحديد مهام المستخدمين، مخطط التنمية المؤسساتي... إلخ.

(3) الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 10 جويلية 2001، العدد 55، ص.2159-2165.

(4) ج.ر.ج.ف بتاريخ 25 جانفي 1984، العدد 21، ص.391-392.

(5) Rapport Annuel du comité établissements de crédit et des entreprises d'investissement 2005. CECEI, Banque de France. 2006, p.82.

(6) حول الشروط الشكلية أنظر: عزيزي جلال، الاستثمار في القطاع المصرفي في الجزائر، المرجع السابق، ص ص.15-85.

**أولاً: شرط الترخيص المسبق كشرط أولي لإنشاء البنك**

نصّت المادة 82 من قانون النقد والقرض لسنة 2003 على قاعدة الترخيص المسبق الصادر عن مجلس النقد والقرض، حيث يمارس هذا الأخير سلطة منح الترخيص بإنشاء أي بنك وأي مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري.

إذ تخضع كافة المصارف والمؤسسات المالية لنظام الترخيص المسبق، وهو وسيلة قانونية رقابية مُسبَقَة، ويختص الترخيص برقابة مدى مراعاة المؤسّسين للشروط القانونية والتنظيمية لإنشاء البنوك أو المؤسسات المالية.

ويُوجَّه طلب الترخيص بتأسيس البنك أو بإقامة فرع بنك لرئيس مجلس النقد والقرض مرفق بملف، طبقاً للمادة 2 من النظام رقم 06-02، المؤرّخ في 24 سبتمبر سنة 2006، والذي يحدّد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية[1]، ويتضمن ملف طلب الترخيص مجموعة من العناصر المنصوص عليها في المادة 3 من نظام بنك الجزائر رقم 06-02[2]، ويُقدَّم في سبع (07) نسخ، مرفقاً بالأجوبة عن الأسئلة الموضوعة وفق نموذج ملحق رقم 1 و5 من تعليمة بنك الجزائر رقم 11-2007 التي تسمح بتقدير نوعية وشرَفية المرقين (المؤسسين)، وضامنيهم المحتملين، وقائمة المسيّرين والقدرات المالية والتقنية، وكذا برنامج النشاط.

ويلتزم المؤسّسون بتقديم رسالة التعهد لمقدّمي رؤوس الأموال حسب النموذج المحدّد في الملحق رقم 3 من نظام بنك الجزائر رقم 11-2007، وشهادة شرف بصحة المعلومات المقدّمة، مع التعهد بالإعلام بكل تغيير ضروري للمعلومات السابقة الذكر.

وتخضع النشاطات ذات العلاقة بالنشاط الرئيسي للبنك المؤسّس مسبقاً إلى الترخيص، طبقاً للمادة 75 من الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 26 أوت سنة 2003[3] التي تنص على أنّه "لا يجوز للبنوك والمؤسسات المالية أن تمارس بشكل اعتيادي نشاطاً غير النشاطات المذكورة في المواد السابقة إلا إذا كان ذلك مرخصا لها بموجب أنظمة يتخذها المجلس. ينبغي أن تبقى النشاطات المذكورة في الفقرة السابقة، مهما يكن من أمر، محدودة الأهمية

---

(1) الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 2 ديسمبر سنة 2006، العدد 77، ص.66.

(2) برنامج النشاط الذي يمتد على 5 سنوات، إستراتيجية تنمية الشبكة والوسائل المسخرة لهذا الغرض، الوسائل المادية ومصدرها والوسائل الفنية التي يُنتظر استعمالها، نوعية وشَرَفية المساهمين وضامنيهم المحتملين، القدرة المالية لكل واحد من المساهمين ولضامنيهم، المساهمون الرئيسيون المشكّلون لـ"النواة الصلبة" ضمن مجموعة المساهمين، لاسيما فيما يتعلق بقدرتهم المالية وتجربتهم وكفاءتهم في الميدان المصرفي والمالي، على العموم، وبالتزامهم بتقديم المساعدة يكون مجسّدا في شكل اتفاق بين المساهمين، وقائمة المسيّرين الرئيسيين بمعنى المادة 90 من الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 26 أوت سنة 2003، وأن يتمتع اثنان منهم على الأقل بصفة مقيمين (**غير أن التعديل 2010 لقانون النقد والقرض اشترط أن يكونا من يتوليان أعلى وظيفيتين في التسلسل السلمي**)، وضع المؤسسة التي تمثل المساهم المرجعي، لاسيما في بلدها الأصلي بما في ذلك المؤشرات حول سلامتها المالية، مشاريع القوانين الأساسية، والقوانين الأساسية للبنك للمقر إذا تعلق الأمر بفتح فرع بنك أجنبي، والتنظيم الداخلي، أي المخطط التنظيمي مع الإشارة إلى عدد الموظفين المرتقب وكذا الصلاحيات المخوّلة لكل مصلحة.

(3) الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 27 أوت سنة 2003، العدد 52، ص.3-21.

بالمقارنة بمجموع نشاطات البنك أو المؤسسة المالية. ويجب ألا تمنع ممارسة هذه النشاطات المنافسة أو تحدّ منها أو تحرّفها"[1].

لم يحدّد نظام بنك الجزائر رقم 06-02 الأجل الذي يفصل خلاله مجلس النقد والقرض في طلب الترخيص بعد دراسة ملف الطالب، على عكس النظام القديم تحت رقم 2000-02 الذي حدّده بشهرين بعد تسليم كافة العناصر والمعلومات، ويدخل قرار الترخيص حيّز التنفيذ اعتباراً من تاريخ تبليغه طبقا للمادة 6 من نظام بنك الجزائر رقم 06-02، وللترخيص طابع مؤقت، بحيث يجب على المتحصل عليه أن يقدّم طلب الاعتماد لمحافظ بنك الجزائر، كما سوف نرى، في أجل أقصاه 12 شهراً من تاريخ تبليغه، وفي هذا الشأن لم يحدّد المُشرّع الأثر المترتب في حالة عدم تقديم الطلب في الأجل المذكور سابقا، ومن المقرر في القضاء الجزائري أن مخالفة الآجال المحدّدة في النظام العام يترتب عنها سقوط الحق، ويمكن القول إنّه على طالب الترخيص أن يرفع طلبه من جديد أمام مجلس النقد والقرض.

تجدر الإشارة إلى أنّه يحّق لطالب الاعتماد في حالة رفض منح الترخيص من قبل مجلس النقد والقرض الطعن أمام مجلس الدولة غير أنّه لا يمكنه الطعن إلا بعد قرارين بالرفض، بحيث لا يجوز تقديم طلب الترخيص للمرة الثانية إلا بعد مُضي أكثر من عشرة (10) أشهر من تاريخ التبليغ برفض الطلب الأول[2].

ومن خصائص الترخيص أنّه يُمنح للشخص الطالب دون سواه، مما يضفي عليه الطابع الشخصي، ويترتب على ذلك أنّه لا يجوز التنازل عنه، كما يمتد هذا المبدأ إلى الأشخاص الطبيعية المؤسّسة للشخص المعنوي، فقد رأينا أنّ الترخيص لتأسيس البنك يُمنح بناءً على شروط معيّنة، لاسيّما المتعلقة بقائمة المسيّرين والمؤسسين.

**ثانياً: القيد الشركة في السجل التجاري**

بعد الحصول على الترخيص من مجلس النقد والقرض يمكن تأسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري[3]، فقد علّق المُشرّع تأسيس عقد الشركة بالحصول على الترخيص الذي يُمنح بناءً على تقديم الطالب لملف يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 91 من قانون النقد والقرض.

فالبنك التجاري هو شركة مساهمة أو ذات أسهم، وبالتالي يخضع لقواعد إبرام عقد الشركة المنصوص عليها في القانون المدني والقانون التجاري، ووجب أن تتوفر في عقد الشركة كافة أركانه العامة من رضا وسبب ومحل، والأركان الموضوعية الخاصة من تعدد الشركاء، بحيث لا يقل العدد عن سبعة شركاء بالنسبة لشركة المساهمة، وتقديم الحصص التي يجب أن تكون نقدية بالنسبة للبنك، ونية الاشتراك، واقتسام الأرباح والخسائر، وأخيراً الأركان الشكلية، لاسيما الكتابة الرسمية بتوثيق العقد أمام الموثق، وقيد العقد في السجل التجاري، غير أن شرط القيد يبقى معلقاً بالحصول على الترخيص المسبق.

---

[1] أنظر: نظام بنك الجزائر رقم 95-06 المؤرّخ في 1995/11/19، الذي يتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية. ج.ر بتاريخ 27 ديسمبر سنة 1995. ع: 81، ص.18.

[2] المادة 87 من الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 26 أوت 2003. والمادة 7 من نظام بنك الجزائر رقم 06-02.

[3] المادة 1/92 من الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 26 أوت 2003.

حيث نصّت المادة 25 من القانون رقم 04-08، المؤرّخ في 14 أوت سنة 2004، والذي يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[1]، على أنّه "تخضع ممارسة أيّ نشاط أو مهنة مقنّنة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إلى الحصول، قبل التسجيل في السجل التجاري، على رخصة أو اعتماد مؤقت تمنحه الإدارات أو الهيئات المؤهلة لذلك". وقد نصّت المادة 4، الفقرة الأولى، من المرسوم التنفيذي رقم 15-234 المؤرّخ في 29 أوت سنة 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري[2]، على أنّه: "يتطلب التسجيل في السجل التجاري لممارسة نشاط أو مهنة منظمة، تقديم رخصة أو اعتماد مؤقت تُسلّمه الإدارات أو الهيئات المؤهلة".

حيث أنّه عند الحصول على الترخيص فإنّه يجوز قيد شركة المساهمة في السجل التجاري، ولكن تتوقف ممارستها للنشاط على شرط الاعتماد، كما سوف نرى.

**ثالثاً: الاعتماد كشرط أساسي لممارسة النشاط البنكي**

نصّت المادة 25، الفقرة الثانية، من القانون رقم 04-08 المؤرّخ في 14 أوت سنة 2004 الذي يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية على أنّ "الشروع الفعلي في ممارسة الأنشطة أو المهن المقنّنة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري يبقى مشروطاً بحصول المعني على الرخصة أو الاعتماد النهائي اللذين تسلمها الإدارات أو الهيئات المؤهلة".

كما نصّت المادة رقم 4، الفقرة 2، من المرسوم التنفيذي رقم 15-234 المؤرّخ في 29 أوت سنة 2015 الذي يحدّد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري[3]، على أنّه: "تبقى الممارسة الفعلية للأنشطة والمهن المنظّمة مرتبطة بحصول المعني على الرخصة أو الاعتماد النهائي اللذين تسلّمها الإدارات أو الهيئات المؤهلة، عندما تسمح شروط ممارسة النشاط أو المهنة بذلك".

بعد الحصول على الترخيص من مجلس النقد والقرض يمكن أن تطلب الشركة اعتمادها كبنك أمام محافظ بنك الجزائر[4]، وقد حدّدت المادة 12 من تعليمة بنك الجزائر رقم 11-2007 محتوى الملف الذي يجب أن يُقدم في سبع (07) نسخ[5]، وللشركة أجل قدره اثنا عشر (12) شهراً من تاريخ تبليغها بالترخيص لالتماس الاعتماد من

---

[1] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 18 أوت سنة 2004، العدد 52، ص.4.

[2] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 9 سبتمبر سنة 2015، العدد 48، ص ص.7-9.

[3] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 9 سبتمبر سنة 2015، العدد 48، ص ص.7-9.

[4] مع العلم أن محافظ بنك الجزائر يرأس مجلس النقد والقرض، ويضم هذا الأخير في تشكيلته أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر (انظر المواد 50 و68 من الأمر رقم 03-11).

[5] يتضمن: 1-رسالة التعهد المصادق عليها في الجمعية العامة للمساهمين، مُوقعة من رئيس هيئة المداولة حسب النموذج رقم 6 الملحق بالتعليمة السابقة الذكر، 2- أصول القوانين الأساسية ومعاهدة الشركاء محرّرة بموجب عقد موثق، أو نسخة مصادق عليها بالنسبة للمقر فيما يتعلق فروع البنك الأجنبي، 3-نسخة من السجل التجاري، 4-نسخة من التصريح الجبائي بالوجود، 5-شهادة الاكتتاب الكلي لرأسمال المال الأدنى أو تخصيص الرأسمال بين يد الموثق ونسخة من وصل الدفع الحقيقي للحساب البنكي، 6-شهادة تحويل العملة الصعبة للمساهمين غير المقيمين، 7-أصل تقرير يتضمن قيم الحصص العينية، وعند الاقتضاء مبلغ الرأسمال الذي يفوق الحد الأدنى منه محرّراً من قبل محافظ الحسابات، 8-محضر- الجمعية العامة التأسيسية يتضمن تعيين رئيسه أو محضر مجلس المراقبة يتضمن تعيين أعضاء مجلس المديرين ورئيسه أو محضر- مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة للبنك والمؤسسة المالية الأجنبية يتعلق بالسلطات الممنوحة لمديري الفرع، 9- محضر الجمعية العامة العادية، يتضمن تعيين أعضاء هيئة المداولة،

محافظ بنك الجزائر[1]، ويُصدر هذا الأخير الاعتماد في شكل مُقرّر يُنشَر في الجريدة الرسمية[2]، ولكن لم يحدّد نظام بنك الجزائر رقم 06-02 أجل منح الاعتماد، ولم ينُص على حالة رفض طلب الاعتماد.

ولا يقتصر الاعتماد على البنك بل يمتد أيضا إلى قائمة أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، ومجلس المديرين العامين والمديرين العامين المساعدين غير الأعضاء في مجلس الإدارة وأعضاء مجلس المديرين[3]. فيشترط نزاهة وشرف المسيّرين والمديرين وأن تتوفر فيهم المؤهلات العلمية والفنية، ويوضح الملحق رقم 4 من تعليمة بنك الجزائر رقم 11-2007، المتعلق بالمعلومات الخاصة بالمديرين للبنك أو المؤسسة المالية وفرع أو مكتب تمثيل البنك أو المؤسسة المالية الأجنبية، نقطة لا تقل أهمية عن العناصر السابقة الذكر ويتعلق الأمر بمؤهلات وخبرة المسيّرين، بحيث يتجسّد ذلك بتقديم الدبلومات وشهادة العمل (الخبرة)، وهي من مميّزات المهن الحرة.

ففي هذا المجال يعتبر الاعتماد قراراً صادراً عن هيئة مخوّلة لها صلاحية السلطة العامة، بموجبه يُصادَق على طلب شخص لمزاولة نشاط منظّم بعد التحقق من توفره على الشروط والضمانات التي تفرضها القوانين المنظّمة للنشاط، وهذه الأخيرة تضع الشروط وفق مقتضيات وانشغالات أساسية للدولة، كحماية المستهلكين أو النظام العام أو الآداب العامة أو أمن الأشخاص والممتلكات، والمنافسة، وغيرها... حسب خصوصيات كل نشاط.

وهذه الانشغالات تُعتبر مبرراً لتنظيم التراخيص (الاعتماد، الترخيص، الرخصة، الموافقة، التسجيل، التصريح) وشروطها في نشاط معيّن، وبصفة عامة تسمح بتقنين النشاط أكثر من المساعدة في تصنيفه[4].

حيث يُمنح الاعتماد إذا استوفت الشركة جميع الشروط التي يحدّدها الأمر والأنظمة المتخذة لتطبيقه، للبنك أو للمؤسسة المالية، وكذا الشروط الخاصة التي يمكن أن تكون مقترنة بالترخيص، عند الاقتضاء[5]، فعلى سبيل المثال كأن تضيف الشركة في موضوع عقد تأسيسها نشاطات أخرى، زيادة على النشاطات محل الترخيص، بما يخالف أحكام نص المادة 75 من الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 26 أوت سنة 2003. كما يُمنح الاعتماد لفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية المرخص لها بموجب أحكام المادة 88 من قانون النقد والقرض، بعد أن تستوفي الشروط نفسها[6]، ويمتد نظام الترخيص إلى كل التعديلات والتصرفات التي تقوم بها البنوك بعد حصولها على الاعتماد، ونُفصّلها في النقطتين الآتيتين:

---

ومحضر هيئة المداولة للمقر يعيّن على الأقل شخصين (2) يتوليان تسيير النشاط والفرع، 10- قرار محافظ بنك الجزائر الخاص بالمصادقة على أعضاء هيئة المداولة وشخصين (2) على الأقل يتوليان تسيير وإدارة الفرع، 11-محضر اجتماع هيئة المداولة يتضمن لاسيما انتخاب الرئيس وتعيين مدير أو مديرين عامين، 12- نسخة مصادق عليها من سند الملكية أو عقد إيجار المحل الذي يأوي مقر البنك والمؤسسة المالية أو الفرع مع العنوان ورقم الهاتف والفاكس، 13- حالة الممتلكات المحرّرة أمام الموثق بالنسبة للأشخاص الطبيعيين مُقدّمي رؤوس الأموال.

[1] المادة 1/92 من قانون النقد والقرض 2003. والمادة 8 من نظام بنك الجزائر رقم 06-02، والمادة 11 من تعليمة بنك الجزائر رقم 11-2007.

[2] المادة 4/92 من الأمر رقم 03-11، النص السابق. والمادة 9 من نظام بنك الجزائر رقم 06-02.

[3] المواد 12 و13 من نظام بنك الجزائر رقم 06-02. أنظر: المواد من 4 إلى 10 من تعليمة بنك الجزائر رقم 11-2007.

[4] سالم آيت يوسف، فرسان الميزانية (cavaliers budgétaires) كمصدر لقانون الأعمال في الجزائر، المرجع السابق، ص.30.

[5] المادة 2/92 من الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 26 أوت 2003.

[6] المادة 3/92 من الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 26 أوت سنة 2003 الذي يتعلق بالنقد والقرض.

**أ- التعديلات الواردة على القوانين الأساسية للبنك**

نصّت المادة 94 من قانون النقد والقرض على أنّه يجب أن يُرخّص المحافظ مسبقا لكل تعديل في القوانين الأساسية للبنوك والمؤسسات المالية لا يمس غرض المؤسسة أو رأسمالها أو المساهمين فيها، حيث أنّ كل تعديل ينصّب على موضوع أو رأس مال وحتى المساهمين في البنك يجب أن يكون محل ترخيص مسبق من مجلس النقد والقرض، طبقاً للمادة 10 من نظام بنك الجزائر رقم 06-02، ومن الواضح أنّ مجال رقابة مجلس النقد والقرض في طلب الترخيص للبنك ينحصر بالدرجة الأولى في رأسماله وموضوعه والمؤسّسين والقائمين على تسيير البنك.

طبقاً للقواعد التي تحكم الشركات، لاسيما شركة المساهَمة، فإنّ حصة الشريك تنتقل في حالة وفاته إلى ورثته، مما يؤدي إلى تعديل عقد الشركة، وهنا لابد من إخضاع هذا التعديل إلى ترخيص المجلس. وقد يرجع سبب اختيار المُشرّع نمط شركة المساهَمة لممارسة النشاط البنكي دون السماح للأشخاص الطبيعيين بممارسته بصفة فردية إلى الحرص على حماية استقرار القطاع المصرفي، إذ لا يمكن ربط استمرار حياة البنك والمعاملات الائتمانية بالأشخاص الطبيعيين.

وحتى تكون تعديلات القوانين الأساسية للبنوك أو المؤسسات المالية الأجنبية التي تتوفر على الإدارة نافذة في الجزائر، تُعرض أمام مجلس النقد والقرض للترخيص إذا كانت مُنصبّة على غرض الشركة[1]، كأن يرمي التعديل إلى غرض القيام بعمليات التأمين، مما يُخرج موضوع الشركة من دائرة النشاط البنكي.

**ب-التصرف في الأسهم والسندات المشابهة لرأسمال البنك**

وأضاف المُشرّع بموجب الأمر رقم 10-04 المؤرّخ في 26 أوت سنة 2010، المعدّل والمتمم للأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 26 أوت سنة 2003، والذي يتعلق بالنقد والقرض، بعض التدابير التقييدية لحرية الشركاء في البنك التجاري، حيث ينُص في مادته 94 على وجوب الحصول على رخصة المحافظ بصفة مسبقة، فيما يخص كل تنازل عن أسهم أو سند مشابه في بنك أو في مؤسسة مالية، وفقاً للشروط المنصوص عليها في نظام يتخذه المجلس[2]، في حين تنص المادة 14 في فقرتها الأولى من النظام رقم 06-02 على أنّه ينبغي تقديم طلب الترخيص بالتنازل إلى رئيس مجلس النقد والقرض، فإنّ المادة 14 من نظام بنك الجزائر رقم 06-02 تتعارض مع نص المادة 94 من قانون النقد والقرض[3].

ويُعتبر كل تنازل عن أسهم أو سندات مشابهة، لم يتم على مستوى التراب الوطني وطبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لاغياً وعديم الأثر[4]، وهو ما يترتب عنه عادة البطلان المطلق كجزاء لمخالفة قاعدة من النظام

---

[1] المادة 7/94 من الأمر رقم 03-11، النص السابق.

[2] المادة 3/94 من الأمر رقم 03-11، النص السابق.

[3] تنص المادة 14 من نظام بنك الجزائر رقم 06-02 في فقرتها الثانية أنه "عندما يترتب عن التنازل تعديل هيكل مجموع المساهمين، يجب أن يعرض الطلب وفقا لنفس الشروط الواردة في المادتين 2 و3 أعلاه" أي تقديم ملف يتكون من نفس عناصر طلب تأسيس البنك.

[4] المادة 3/94 من الأمر رقم 03-11، النص السابق.

العام. كما لا يرخَّص للمساهمين في البنوك والمؤسسات المالية برهن أسهمهم أو سنداتهم المشابهة[1]، فالملكية الفردية التي تشكّل أساس نظام اقتصاد السوق مضمونة قانوناً ولا يمكن حرمان الشخص من ممارسة هذه الصلاحية، غير أنّه من المسلَّم أنّ الملكية ليست مطلقة بل تُفرَض عليها بعض الضوابط كعدم التعسف في ممارستها أو ممارستها في ظل احترام النظام العام والأخلاق العامة.

إنّ التصرف أو تنازل المؤسسين عن الأسهم التي يملكونها يؤدي إلى إحلال محلهم أو إشراكهم أشخاصاً غير الأشخاص المذكورين في الترخيص المسبق وهو ما يخل بالطابع الشخصي لهذا الأخير.

وتملك الدولة حق الشفعة على كل تنازل عن أسهم أو سندات مماثلة لكل بنك أو مؤسسة مالية[2]، كما أقّر تعديل سنة 2010 حق الدولة في سهم نوعي في رأسمال البنوك الخاصة، دون أن يُمنح لها حق التصويت، وللتعرف على الهدف من هذه الأحكام يمكن في هذه الحالة الرجوع إلى تقرير وزير المالية حول مشروع القانون الذي يُعدّل قانون النقد والقرض لسنة 2003، وهذا طبقا للمبدأ القانوني الذي يقول أن تفسير القانون من اختصاص المُشرّع الذي وضعه[3]، ولتفادي إعطاء تأويل لا تحمله القاعدة القانونية[4]، حيث جاء فيه أنّه لتدعيم مراقبة القطاع المصرفي ذي رأس المال الخاص، يُمنح للدولة الحق في امتلاك سهم نوعي في رأس مال أي بنك أو مؤسسات مالية تُمثَّل بموجبه في الهيئات الاجتماعية دون حق التصويت[5]. وإنّ عدم امتلاك الدولة لحق التصويت يجعلها عضواً ملاحظاً في جمعيات الهيئات الاجتماعية، فيكون لها مثلاً دراية بالسياسة التجارية التي يتخذها البنك.

يُلاحَظ من خلال هذه التدابير أنّ السلطات كرّست مبدأ الرقابة على البنوك المكوّنة من المساهمات الأجنبية دون أن تكون لها سلطة اتخاذ القرار، وهذا من خلال افتقاد الدولة لحق التصويت، وهذا المسعى قد تبرّره مقتضيات حماية القطاع المصرفي الجزائري.

ويُقرَّر سحب الاعتماد إما بناءً على طلب من البنك أو المؤسسة المالية[6]، أو تلقائياً بموجب قرار مجلس النقد والقرض في الحالات المنصوص عليها في المادة 95 من قانون النقد والقرض، أو بناءً على قرار تتخذه اللجنة المصرفية كجزاء على مخالفة البنك للأحكام التشريعية أو التنظيمية الخاصة بالنشاط أو عدم إذعانه لأمر أو عدم

---

(1) المادة 4/94 من الأمر رقم 03-11، النص السابق.

(2) المادة 5/94 من الأمر رقم 03-11، النص السابق.

(3) «Ejus est interpretari legem cujus est condere»., CAPITANT (Henri) (sou.,dir.,), op.cit., p.510.

(4) CAPITANT (Henri) (sou.,dir.,), op.cit., p.524.

(5) مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 10-04 المعدّل والمتمم للأمر المتعلق بالنقد والقرض. المجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق، ص.17.

مع العلم أنّ هذه التدابير المدرجة في تعديل 2010 لقانون النقد والقرض جاءت في ظل سياق الوقائع التي حدثت على الساحة الاقتصادية، لاسيّما تكريس حق الشفعة على حقوق رأسمال الشركات المستثمِرة في الجزائر، كاقتناء الجزائر 51% من رأسمال شركة OTA أوراسكوم لتفادي اقتنائها من طرف جهات أجنبية. أنظر:

Rapport Annuel, Fond national d'Investissement, 2014, p.3. www.fni.dz.rapport2014 08/04/2020-19:59.

(6) أنظر على سبيل المثال: المقرّر رقم 05-01 المؤرّخ في 28 ديسمبر 2005، الذي يتضمّن سحب اعتماد بنك "مني بنك"، ج.ر. بتاريخ 2006/01/05، ع 02، ص.27. والمقرّر رقم 18-02 المؤرّخ في 29 يوليو 2018، ج.ر. بتاريخ 10/10/ 2018، ع: 60، ص.27.

الأخذ في الحسبان التحذير[1]، ويصبح البنك قيد التصفية وتعيّن اللجنة المصرفية، بعد وضع البنك قيد التصفية، مصفياً تُنقل له سلطات الإدارة والتسيير والتمثيل[2].

إنّ اتّباع نظام الترخيص والاعتماد يوحي أنّ المُشرّع أراد وضع كافة الآليات لضمان حماية واستقرار القطاع المصرفي، وهذا ما يؤكّده تقرير وزير المالية عند تقديمه لمشروع القانون المتضمّن الموافقة على الأمر رقم 10-04 المعدّل والمتمم للأمر المتعلق بالنقد والقرض، حيث يشدّد على "الاعتماد على صرامة أكثر فيما يخص الإشراف على النظام المصرفي الوطني ورقابته باعتباره نظاماً حساساً لاشك فيه"[3]، فقد ذهب البعض إلى دراسة مردودية العدد المحدود للبنوك على النشاط الاقتصادي، والتشديد في شروط الدخول إلى هذا النشاط قد يكون وسيلة لحماية الائتمان من ازدحام الكبير للمتنافسين[4].

ويخضع البنك عند تأسيسه واعتماده نهائياً إلى إلزامية الانخراط في جمعية البنوك والمؤسسات المالية ABEF، التي تهدف إلى تحسين النشاط المصرفي وإرساء قواعد حسن المعاملات بين البنوك والزبائن، والبنوك فيما بينها، والعمل على تعميم استعمال قواعد الحذر وكيفيات تطبيق التوجيهات والتعليمات، ومنه تكريس الحوكمة الرشيدة، ويُعتبر الانخراط الإلزامي لهيئة مهنية أحد خصائص نظام المهنة المنظّمة.

إثر الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 التي مسّت اقتصاديات العديد من دول العالم بما فيها الجزائر، قامت الدولة بإضافة بعض الضوابط القانونية في المجال المصرفي بموجب تعديل سنة 2010[5]، ويتعلق الأمر بقواعد الترخيص الترخيص المسبق والاعتماد، والسهم النوعي، هدفها تدعيم النظام الرقابي والإشرافي على التصرفات التي تمس بالنشاط، وترتبط الشروط القانونية للدخول إلى النشاط المصرفي وممارسته كما رأيناه بمفهوم أخلقة الأعمال Moralisations des Affaires وهو ما يتضح من خلال تعديل سنة 2010 الذي أدخل في المادة 62، مطة "ن"، صلاحية جديدة لمجلس النقد والقرض، وهي وضع قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبّقة على البنوك والمؤسسات المالية.

---

[1] المادة 114 مطة 6 من قانون النقد والقرض لسنة 2003.

وعلى سبيل المثال حول عدم الإذعان لأمر: عدم إرسال إلى بنك الجزائر ملف المعلومات حول المؤسسات المستفيدة من القروض التي تساوي أو تفوق المبالغ المنصوص عليها في المادة 23 من التعليمة رقم 02-2016 المؤرّخة في 24 مارس سنة 2016 التي تحدّد عمليات الخصم وإعادة الخصم للسندات العمومية والخاصة لفائدة البنوك والمؤسسات المالية والتسبيقات والقروض للبنوك. ارجع إلى الرابط الآتي:
https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/instructions2016ar.pdf-11:37-09/04/2020.

[2] المادة 115 من قانون النقد والقرض لسنة 2003. (تم تعديل وتتميم المادة بموجب الأمر رقم 10-04).

فللجنة المصرفية سلطة تعيين المصفي وهو استثناء عن قاعدة التعيين الاتفاقي أو القضائي للمصفي، فتمتد عملية الرقابة على التصرفات البنكية خلال مرحلة التصفية، ويكون المصفي مسؤولاً تُجاه اللجنة المصرفية. ويصبح المصفي وكيلاً قانونياً عن الشركة. لمزيد من المعلومات حول مسؤولية المصفي أنظر: -حدة بوخالفة، مخالفات المصفّي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد رقم 10، العدد 2، صفحات 266-279.

[3] مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 10-04 المعدّل والمتمم للأمر المتعلق بالنقد والقرض. المجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق، ص.17.

[4] حول نجاعة العدد المحدود للبنوك في ألمانيا واليابان على النشاط الاقتصادي. أنظر:

Nicolas Eber, Efficience du système bancaire, Structure du marché de crédit et activité économique, Revue économique, 2000/6 (n°51), pp.1333-1353.

[5] أنظر: مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 10-04، المصدر السابق. ص.17.

وأخيراً، يمكن القول إنّ نظام الاعتماد والقيود التي قد تحد من الدخول الكبير للمتعاملين في النشاط، والشروط المتعلقة لاسيّما بنزاهة وشرف المؤسّسين، ونزاهة وشرف المسيّرين والمديرين وشرط توفرهم على المؤهلات العلمية والفنية لتسيير البنك (حيازة الدبلومات والخبرة)، والشروط التي تضمن الالتزام بالأخلاقيات المهنية، والزامية الانخراط في جمعية البنوك والمؤسسات المالية، كل ذلك يجعل من التشريع البنكي تشريعاً مهنياً.

**الخاتمة:**

تلعب البنوك دوراً مهّماً في تمويل مختلف أنواع الاستثمارات التي تراعي النظام العام والآداب العامة، وبهذا فإنّ البنوك صاحبة الأدوار الأولى في النظام الاقتصادي لما توفّره من الائتمان والثقة في الساحة التجارية على الصعيد الوطني والدولي.

فالسياسة الاقتصادية المنتهجة تُحفّز البنوك على لعب دور أساسي في عجلة التنمية من خلال عملية تمويل المشاريع والاستثمارات، ومبادرات الخواص في مجال إنجاز مشاريع استثمارية والوصول إلى الطلبات العمومية، وإبرام الشراكات العمومية والخاصة، وهي بذلك تُعدّ الشريك الائتماني الأوّل لكل المساهمين في الاقتصاد الوطني.

وقد شدّد المُشرّع في قواعد تأسيس البنوك على فرض نظام رقابة النشاط البنكي، عن طريق الترخيص والاعتماد، فيرتبط مفهوم التراخيص بمجموعة من العوامل (المصلحة العامة، حماية الأملاك والأشخاص، النظام العام... إلخ)، ولأنّ البنك يتلقى أموالاً على سبيل الودائع التي تشكل عقود الأمانة، وجب توفير بيئة الثقة والائتمان وحمايتها، من خلال وضع آليات خاصة، كرفع حد رأس المال وتحيينه ووجوب توفر النزاهة في المؤسسين والمسيّرين بتوفير وإثبات القدرات التنموية التي ينبغي أن تتجانس مع المنظومة المصرفية والمؤهلات المالية والتقنية، وغيرها من الآليات التي رأيناها سابقاً، بما يضمن أيضا الحوكمة الرشيدة التي تُقلّل من مخاطر القرض وتدعم الائتمان ونوعية الخدمات للزبائن.

وأخيرا يمكن عرض مجموعة من النتائج والاقتراحات كما يأتي:

- يعتمد المشرع الجزائري على المعيار الموضوعي في تعريف البنك.
- إنّ نظام اعتماد البنك وشروطه وفرض قانون الأخلاقيات والزامية الانخراط في هيئة البنوك والمؤسسات المالية يتجه تنظيمه نحو أخلقة النشاط والتنظيم الطائفي، وهي من خصائص المهنة المنظمة.
- النشاط البنكي حسب قانون النقد والقرض تغلُب فيه خصائص نظام المهنة المنظمة أكثر من نظام النشاط المقنّن.
- يحتاج المستثمر إلى إطار قانوني يوفر له بعض الضمانات الضرورية، ولهذا فإنّ وضع مدة للفصل في ملفات الترخيص والاعتماد ضروريان لطمأنة المستثمرين.
- إعادة النظر في أنظمة بنك الجزائر، لاسيّما النظام رقم 06-02 المؤرّخ في 24 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدّد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، وجعله متماشياً مع قانون النقد والقرض وتعديلاته.

- وضع القواعد المتعلقة بتأسيس تجمع البنوك بهدَف توفير التمويل اللازم للمشاريع الكبرى موضوع الشراكات العمومية والخاصة.
- إعادة ضبط مفهوم البنك والعمليات البنكية ليشمل الأعمال التي تتصف بالتشارك في المخاطر كالعمليات المصرفية التي تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
- تخفيف نظام الترخيص على كل بنك يريد فتح مكاتب أو فروع على المستوى الوطني.
- وضع مدونة أخلاقة الممارسات المهنية المصرفية وجعلها إلزامية، عن طريق المصادقة عليها، بموجب نظام بنك الجزائر.
- منح جمعية البنوك والمؤسسات المالية حق العضوية في مجلس النقد والقرض، لتوفير ضمانات أكثر للمستثمرين.

**قائمة المصادر و المراجع :**

**النصوص التشريعية:**

**1**- القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018، يتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية بتاريخ 2 سبتمبر سنة 2018 العدد 53، ص ص.9-20.

**2**- القانون رقم 62-144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 الذي يتضمن إحداث للبنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية بتاريخ 28 ديسمبر 1962 العدد 10، ص.110. (طبعة باللغة الفرنسية)

**3**- القانون رقم 64-111 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1964 الذي يتضمن إنشاء الوحدة النقدية الوطنية، الجريدة الرسمية بتاريخ 10 ابريل سنة 1964 العدد 30، ص.443. (طبعة باللغة الفرنسية)

**4**- القانون رقم 86-12 المؤرخ 19 أوت سنة 1986 الذي يتعلق بنظام البنوك والقرض، الجريدة الرسمية بتاريخ 20 أوت سنة 1986 العدد 34، ص ص.1425-1432.

**5**- القانون 90-10 المؤرخ في 14 ابريل سنة 1990 يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية بتاريخ 18 ابريل سنة 1990، العدد 16، ص ص.520-545.

**6**- القانون 04-08 المؤرخ في 14 أوت سنة 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية بتاريخ 18 أوت سنة 2004، العدد 52، ص ص.4-9.

**7**- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية بتاريخ 9 فبراير سنة 2005، العدد 11، ص ص.3-8. المعدل والمتمم بموجب: الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير سنة 2012، الجريدة الرسمية بتاريخ 15 فبراير سنة 2012، العدد 08، ص ص.6-12.

**8**- القانون رقم 15-02 المؤرخ في 4 يناير سنة 2015، الذي يتعلق بالتعاضديات الاجتماعية، الجريدة الرسمية بتاريخ 7 يناير سنة 2015، العدد 01، ص ص.9-24.

**9**- القانون رقم 15-18 المؤرخ 30 ديسمبر سنة 2015، الذي يتضمن قانون المالية لسنة 2016، الجريدة الرسمية بتاريخ 31 ديسمبر سنة 2015، العدد 72، ص ص.3-38.

**10**- القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت سنة 2016 الذي يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية بتاريخ 3 أوت سنة 2016، العدد 46،ص ص.18-24.

**11**- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت سنة 2003، الذي يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية بتاريخ 27 أوت سنة 2003، العدد 52، ص.3. المعدل والمتمم بموجب: الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009، الذي يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية بتاريخ 26 يوليو سنة 2009، العدد 44، ص ص.4-25.

– الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010، الجريدة الرسمية بتاريخ أول سبتمبر سنة 2010، العدد 50، ص ص.11-16.

**النصوص التنظيمية**

**1**- المرسوم رقم 88-104 المؤرخ في 23 مايو سنة 1988 الذي يتضمن إحداث الخزينة المركزية والخزينة الرئيسية وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية بتاريخ 25 مايو سنة 1988، العدد 21، ص ص.847-848.

**2**- المرسوم التنفيذي رقم 15-234 المؤرخ في 29 أوت سنة 2015، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، الجريدة الرسمية بتاريخ 9 سبتمبر سن 2015، العدد 48، ص ص.7-9.

**3**- نظام بنك الجزائر رقم 92-05 المؤرخ في 22 مارس سنة 1992، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها، الجريدة الرسمية بتاريخ 7 فبراير سنة 1993، العدد 08، ص ص.14-16.

**4**- نظام بنك الجزائر رقم 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2006، الذي يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية. الجريدة الرسمية بتاريخ 2 ديسمبر سنة 2006، العدد 77، ص ص.66-68.

**5**- نظام بنك الجزائر رقم 08-04 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية بتاريخ 24 ديسمبر سنة 2008، العدد 72، ص.34.

**6**- نظام بنك الجزائر رقم 18-03 المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2018، الذي يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية بتاريخ 9 ديسمبر سنة 2018، العدد 73،ص.ص.22-23.

**7**- تعليمة بنك الجزائر رقم 11-2007 المؤرخة في 23 ديسمبر سنة 2007، الذي يحدد شروط تأسيس البنك والمؤسسة المالية وإقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية. قابلة للاطلاع على الرباط الآتي:
https://www.bank-of-algeria.dz/html/legist37.htm#INSTRUCTION_N%C2%B011-2007

**8**- مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 10-04 المعدل والمتمم للأمر المتعلق بالنقد والقرض. المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية السادسة، الدورة العادية السابعة الجلسة العلنية المنعقدة يوم الثلاثاء 21 سبتمبر 2010. الجريدة الرسمية للمناقشات رقم 167، الصادرة بتاريخ 13 أكتوبر 2010.

**الكتب** :

**1**- الياس ناصف.، بول مرقص.، المصارف العربية في مواجهة التحديات القانونية الدولية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2019. قابل للتحميل:
https://carjj.org/sites/default/files/ebooks/arab_banks_book_1.pdf

**2**- سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، إعادة الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية 2015.

**3**- كمال يوسف الدويني، إعادة هيكلة القطاع المصرفي العربي، دار العربي للنشر والتوزيع، مصر 2017.

**4**- محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية 2004.

**5**- محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء في شرح قانون التجارة الجديد- المجلد الأول. الطبعة السادسة. دار محمود للنشر والتوزيع. باب الخلق-القاهرة 2018.

**6**- محمد مصطفي عبد الصادق، النظام القانوني للتاجر في ضوء التشريعات العربية، دار الفكر والقانون، المنصورة 2015.

**أطاريح ومذكرات:**

**1**-بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة مولود معمري-تيزي وزو. تاريخ المناقشة 19 سبتمبر سنة 2017.

**2**-بوده محند وأعمر، المركز القانوني للمنظمات المهنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، جامعة مولود معمري كلية الحقوق والعلوم السياسية.تاريخ المناقشة 2018/10/04.

**3**-بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي في إطار قانون المنافسة والممارسات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري كلية الحقوق والعلوم السياسية.تاريخ المناقشة 2018/11/05.

**4**-عزيزي جلال، الاستثمار في القطاع المصرفي في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمر-تيزي وزو، 2019/10/16.

**5**-سالم أيت يوسف، فرسان الميزانية (cavaliers budgétaires) كمصدر لقانون الأعمال في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية لحقوق، جامعة الجزائر 2015/2014.

**معاجم:**

معجم المصطلحات القانونية والقضائية المستخرجة من القوانين العربية والمعتمدة من قبل مجلس وزراء العدل العرب والصادر عن المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، قابل للاطلاع على الموقع الرسمي الأتي: https://carjj.org/legal-terms

**مقالات:**

**1**-أحمد ابريهي علي، المصارف والائتمان والعمق المالي بين العراق والتجربة الدولية، البنك المركز العراقي، (بدون عدد ومجلد)، كانون الثاني 2018.

**2**-حدة بوخالفة، مخالفات المصفّي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد رقم 10، العدد 2، صفحات 266-279.

**قائمة المراجع باللغة الأجنبية:**

**1**-BENNADJI chérif, Vocabulaire Juridique, Éléments pour un dictionnaire des termes officiels, OPU. 2006. Du même auteur :

**2**-la Notion d'activité réglementée, Revue IDARA, volume 10, n°2. 2000, pp.25-41.

**3**-Bonneau (Thierry), Droit Bancaire, 13e édition, LGDJ, Lextenso, France.2019.

**4**-CAPITANT (Henri) (sou.,dir.,), Vocabulaire juridique, rédigé par des professeurs de droit, des Magistrats et des jurisconsultes, Fascicule I, les presses universitaires de France, Paris. 1930.

**5**- EBER (Nicolas), Efficience du système bancaire, Structure du marché de crédit et activité économique, Revue économique, 2000/6 (n°51), pp.1333-1353.

**6**-FERRONNIÉRE (Jacques)., CHILAZ (Emmanuel)., les Opérations de Banque, Deuxième Edition, Librairie DALLOZ, 1958.

**7**-Gabriel Eckert, Droit public des Affaires, édition L.G.D.J. Lextenso. 2ème édition 2013.

**8**-GAILLSSOT (René), l'Économie de l'Afrique du nord, coll.que sais-je ? Troisième édition. Presse Universitaires de France. n°965. 1969.

**9**-LACHEB (Mahfoud), Droit des Affaires, 4eme édition. OPU. 04-2011.

**10**-LEJEUNE (Charles), Traité des opérations de banque, de bourse et de change, à l'usage des capitalistes, des employés de banque et des candidats aux administrations financières, Librairie Garnier Frères, Paris, 1923.

**11**-SADEG (Ab.), le Système bancaire Algérien : la réglementation relative aux banques et établissements financiers, les presses de l'imprimerie A.Ben, Alger, 2005.

**12**-THALLER (E.), Traité Élémentaire de Droit commercial à l'exclusion du Droit Maritime, huitième édition, Revue et mise à jour par J.PERCEROU. Rousseau et Cie, Editeurs, Paris. 1931.
**13**-Rapport Annuel du comité établissements de crédit et des entreprises d'investissement 2005. CECEI, Banque de France. 2006.
**14**-Nomenclature Algérienne des Activités « NAA », (sans année, sans édition) ONS. lien: http://www.ons.dz/IMG/pdf/naa%20rev1.pdf.

**مواقع الانترنت:**

موقـــع الالكـــتروني للبنـــك الجزائـــر https://www.bank-of-algeria.dz
موقـــع الالكـــتروني للصـــندوق الـــوطني للاســـتثمار https://www.fni.dz
موقع الالكتروني للمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية https://www.carjj.org